



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



UNIVERSITE
El-Hamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الآليات القانونية لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الأستاذ (ة):

من إعداد الطالب (ة):

لطروش أمينة

بوغازي ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): بن قطاط خديجة.....رئيسا

الأستاذ (ة): لطروش أمينة.....مشرفا مقرر

الأستاذ (ة): سي فضيل زهية.....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2026/06/18

السنة الجامعية 2026/2025

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترقيات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بوعناني الاسم : ياسين
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 10001036203000008 والصادرة بتاريخ : 2023/01/17
المسجل (ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : حقوق العامة
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

التأثيرات القانونية لحماية براءات الاختراع في القانون الجزائري

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 28 جويلية 2026

إمضاء المعني

ولاية مستغانم
المرکز الديمقراطي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتصديق من
إمضاء : محمد بن عبد الحميد
عن رئيس الإدارة التعليمية

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى
عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٠٥﴾

سورة التوبة الآية 105

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنجز الأعمال وتُحقق الأهداف، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في بداية هذا العمل المتواضع، يسعدني ويشرفني أن أقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة في أحسن صورة ممكنة.

كما أتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة لطروش أمينة على ما قدمته لي من توجيهات قيمة ونصائح علمية دقيقة، وعلى سعة صدرها وصبرها معي طوال فترة إنجاز هذا العمل، وعلى دعمها المستمر الذي كان له الأثر الكبير في توجيهي نحو الطريق الصحيح لإتمام هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة الكرام الذين رافقوني خلال مشواري الدراسي، والذين لم يخلوا علينا يوماً بعلمهم ونصائحهم وتوجيهاتهم، فكانوا خير سند وخير قدوة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من زملائي وأصدقائي، وكل من قدم لي يد العون ولو بكلمة تشجيع، فلكم جميعاً مني كل التقدير والاحترام.

وفي الأخير، لا يسعني إلا أن أقول إن هذا العمل هو ثمرة جهد متواضع، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأسأل الله التوفيق والسداد في باقي مسيرتي العلمية.

إهداء

إلى من كانا سبب وجودي في هذه الحياة، ومن علّمني معنى الصبر والتضحية والعطاء دون مقابل، إلى من سهر الليالي من أجل راحتي ونجاحي، إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا:

إلى أُمِّي الحبيبة

إلى منبع الحنان، وسر الأمان، ونبض القلب الذي لا ينطفئ، إلى من حملتني وهنا على وهن، وكانت دعواتها سر نجاحي وتوفيقي، إلى من لا تكفي كلمات الدنيا كلها للتعبير عن حبها ومكانتها في قلبي، أهديك هذا العمل المتواضع، وأرجو من الله أن يحفظك ويطيل في عمرك ويجزيك عني كل خير.

إلى أبي العزيز

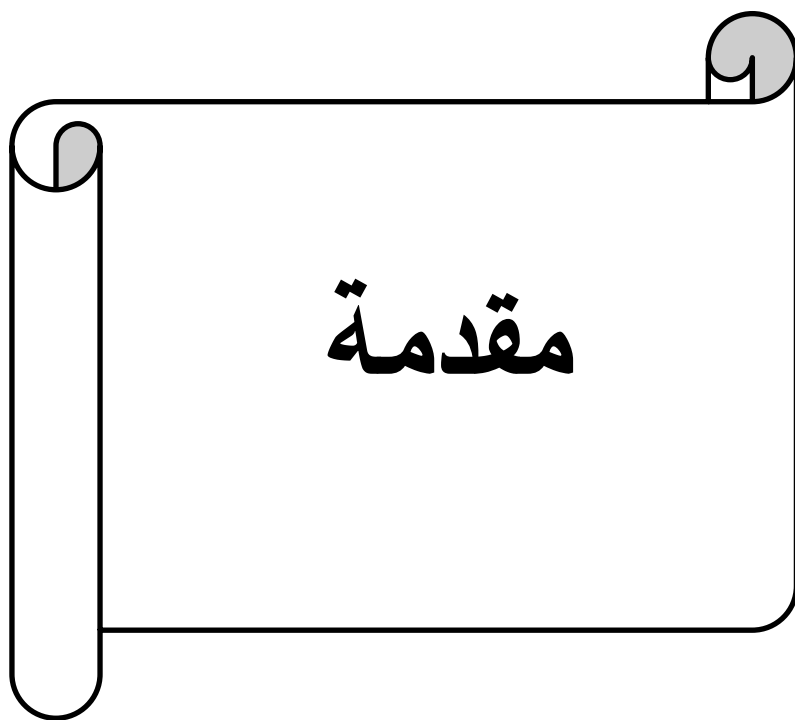
إلى سندي وقوتي في هذه الحياة، إلى من علّمني معنى الكفاح والاجتهاد، إلى من كان دائماً يدفعني نحو الأفضل دون كلل أو ملل، إلى من كان مثالا في التضحية والعمل الصادق، أهديك هذا النجاح المتواضع عربون امتنان وحب، وأسأل الله أن يمد في عمرك ويبارك فيك ويحفظك لي دائماً.

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي

إلى من كانوا دائماً بجانبني، يشجعونني ويدعمونني في كل خطوة، أهديك هذا العمل المتواضع تعبيراً عن امتناني ومحبتني لكم.

إلى كل من يؤمن بي ووقف إلى جانبي

إلى كل من زرع في طريقي الأمل والدعم والكلمة الطيبة، أهديك هذا الإنجاز المتواضع.



تعتبر براءة الاختراع من أهم أدوات حماية الإبداع الفكري والتقني في العصر الحديث، إذ تمثل وسيلة قانونية تمنح للمخترع حقا استثنائيا على ابتكاره لمدة محددة، بما يسمح له باستغلاله والاستفادة منه ماديا ومعنويا، وفي الوقت نفسه تشجع على الابتكار والتطور العلمي والتكنولوجي داخل المجتمع، وقد أولى المشرع الجزائري هذا المجال أهمية خاصة من خلال وضع إطار قانوني ينظم شروط منح براءات الاختراع وإجراءاتها وآثارها، إضافة إلى تقرير حماية قانونية وجزائية ضد كل أشكال الاعتداء عليها، وهو ما يعكس سعي الدولة إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق المخترع وضمان المصلحة العامة ودعم الاقتصاد القائم على المعرفة.

وفي ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة وتزايد حالات الاعتداء على الحقوق الفكرية، يبرز موضوع "الآليات القانونية لحماية براءات الاختراع في القانون الجزائري" كأحد المواضيع ذات الأهمية البالغة، كونه يسلط الضوء على مدى فعالية المنظومة القانونية في حماية الابتكار وتشجيع البحث العلمي وضمان حقوق أصحاب الاختراعات.

وانطلاقا من هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الآليات القانونية الكفيلة بحماية براءات الاختراع، وما مدى فعاليتها في ضمان حقوق المخترعين وحمايتهم من الاعتداءات؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

-ما المقصود ببراءة الاختراع وما هي خصائصها القانونية؟

-ما هي الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري؟

-ما هي الآثار القانونية المترتبة عن منح براءة الاختراع؟

-كيف كفل المشرع الجزائري الحماية الجزائية لبراءة الاختراع؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع، من خلال التطرق إلى ماهيتها وخصائصها والطبيعة القانونية لها وموقف المشرع الجزائري منها، إضافة إلى دراسة شروط وإجراءات الحصول على البراءة. أما الفصل الثاني فيتناول الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع، إلى جانب الحماية الجزائية المقررة لها في التشريع الجزائري، من خلال بيان حقوق والتزامات مالك البراءة، ثم الجرائم الواقعة عليها وإجراءات التقاضي والجزاءات المقررة.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني لبراءة الاختراع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع الجزائري، بهدف الوقوف على مدى فعالية الحماية القانونية المقررة لها.

أما عن فرضيات الدراسة، فهي كالتالي:

- يضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يحدد شروط وإجراءات منح براءة الاختراع بشكل منظم.
- توفر التشريعات الجزائرية حماية قانونية مدنية وجزائية لبراءة الاختراع.
- رغم وجود آليات قانونية، إلا أن حماية براءة الاختراع تبقى بحاجة إلى تعزيز من حيث التطبيق والفعالية.

- تسهم الحماية القانونية لبراءة الاختراع في تشجيع الابتكار والاستثمار.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع بالغ الأهمية يتعلق بحماية الملكية الفكرية، خاصة براءات الاختراع، باعتبارها ركيزة للتنمية الاقتصادية والتكنولوجية، كما تساعد على فهم الإطار القانوني الجزائري المنظم لها والكشف عن مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لحمايتها.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في:

- التعرف على مفهوم براءة الاختراع وخصائصها القانونية.

- دراسة شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع في القانون الجزائري.

- تحليل الآثار القانونية المترتبة عن منح البراءة.

- إبراز مختلف صور الحماية القانونية والجزائية لبراءة الاختراع.

- تقييم فعالية الآليات القانونية في حماية حقوق المخترعين.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كما سبق ذكره، باعتباره الأنسب لدراسة النصوص القانونية وتحليلها.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في:

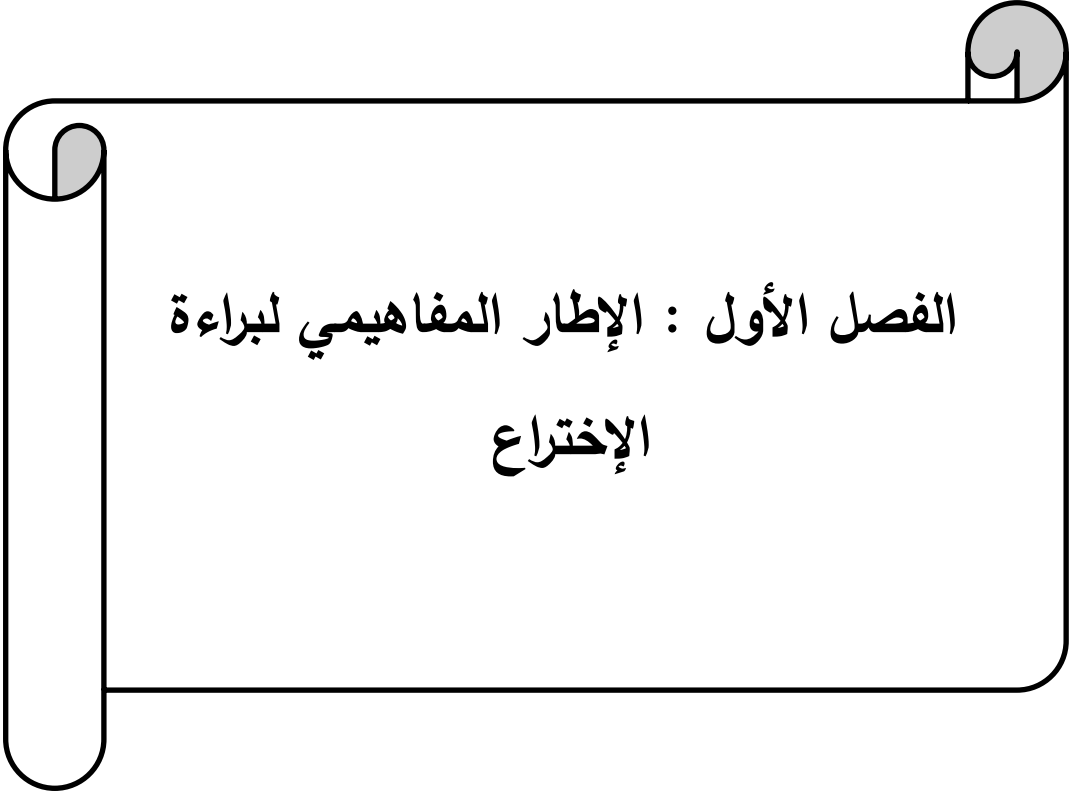
- الأهمية المتزايدة لبراءات الاختراع في ظل التطور التكنولوجي.

- الرغبة في فهم الإطار القانوني الجزائري لحماية الابتكار.

- ارتباط الموضوع بالواقع الاقتصادي والعلمي المعاصر.

- إبراز دور القانون في حماية حقوق المخترعين وتشجيع الإبداع.

وبهذا الشكل تم وضع الإطار العام لهذه الدراسة التي تهدف إلى تحليل مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بحماية براءات الاختراع في القانون الجزائري.



الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبراءة الإختراع

. إن براءة الاختراع من أهم الوسائل القانونية التي أقرّها المشرّع لحماية الابتكارات وتشجيع الإبداع، حيث تمثل إطارا قانونيا يمنح المخترع حقا استثنائيا على اختراعه لفترة محددة، بما يضمن له الاستفادة من ثمرة جهده الفكري ويحفّز على تطوير البحث العلمي والتكنولوجي، وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، برزت أهمية وضع تنظيم قانوني دقيق يحدد مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها وشروط منحها، إضافة إلى الإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليها، وهو ما سعى إليه المشرّع الجزائري من خلال جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

تعتبر معرفة ماهية براءة الاختراع خطوة أساسية لفهم النظام القانوني الذي يحكمها، إذ لا يمكن الإحاطة بآليات حمايتها دون تحديد مفهومها وخصائصها، وكذا الوقوف على طبيعتها القانونية التي أثارت جدلا فقهيًا واسعًا، خاصة فيما يتعلق بتكييفها ضمن فروع القانون المختلفة، إضافة إلى موقف المشرع الجزائري من هذا التكييف، ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم براءة الاختراع وخصائصها (المطلب الأول)، ثم بيان طبيعتها القانونية وموقف المشرع الجزائري منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وخصائصها

الفكرة لصيقة بصاحبها فلا تنفصم عنه أبداً وفي أي صورة كانت، فهي تمنحه حقا معنويا إلى جانب حق مادي، ومنه يصبح من حق كل من توصل إلى اختراع أن يتحصل على براءة الاختراع، وعلى هذا الأساس سيتم تناول هذا المطلب من خلال تعريف براءة الاختراع في (الفرع الأول)، ثم خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

من الجدير بالذكر أن تحديد مفهوم الاختراع يكتسي أهمية بالغة، خاصة من أجل التمييز بين الاختراع وبراءة الاختراع، إذ كثيرا ما يقع الخلط بينهما رغم اختلافهما من حيث الطبيعة والمضمون، غير أنه لا يوجد تعريف موحد للاختراع، بل تعددت تعريفاته بين اللغة والفقه والتشريع، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات.

أولاً: التعريف اللغوي

يقصد بالاختراع لغة كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً في ذاته أو في الوسيلة المؤدية إليه، وبعبارة أخرى هو اكتشاف ما لم يكن مكتشفاً أو إيجاد ما لم يكن موجوداً من قبل.¹

فالاختراع يمثل جهداً بشرياً عقلياً وعملياً يفضي في النهاية إلى إنجاز جديد ذي فائدة للإنسانية، ويساهم في تلبية حاجاتها وتحقيق تطلعاتها.²

يتضح أن الاختراع في معناه اللغوي يرتبط بفكرة الإيجاد والكشف عن شيء جديد لم يكن معلوماً أو موجوداً من قبل.

ثانياً: التعريف القانوني

يعرف الاختراع قانوناً بأنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق هذا الابتكار بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً.³

كما عرفه القانون الأردني في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع على أنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتنوع بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، وتؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة".⁴

وعرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بأنه "كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً".⁵

¹ صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 67.

² صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2012، ص 22.

³ صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 87.

⁴ عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، ط 2، 2008، ص 63.

⁵ المادة 02 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 61 لسنة 1935 المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 1970.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-07 بأنه "فكرة المخترع التي تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية".¹

. يبرز التعريف القانوني أن الاختراع لا يكتسب قيمته إلا إذا تميز بالجدة وقابليته للاستغلال الصناعي، وهو ما يجعله محلا للحماية القانونية.

ثالثا: التعريف الفقهي

عرف الفقه الاختراع بأنه: "نتاج للعقل البشري الذي يتوصل إلى إبداع شيء جديد في مجال معين".²

كما عرف أيضا بأنه: "إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا لكنه ظل مجهولا وغير ملحوظ".³

ركز جانب من الفقه الفرنسي على مفهوم النشاط الاختراعي (Inventive activité)، حيث اعتبر أن: "الاختراع لا يكون كذلك إلا إذا كان نتيجة عمل إبداعي غير بديهي، أي أنه لا يمكن أن يتوصل إليه الشخص العادي في نفس المجال بسهولة، بل يتطلب قدرا من الابتكار والتميز الذي يخرج عن المألوف".⁴

يظهر من التعريف الفقهي أن الاختراع يقوم على عنصر الإبداع والابتكار الناتج عن نشاط ذهني متميز يتجاوز المألوف.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية لبراءة الاختراع

¹ المادة 02 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003، ص 28.

² إيف مارسلان، قانون وممارسة براءات الاختراع، دار ج. دلماس، باريس، ط2، 1972، ص 2.

³ سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967، ص 43.

⁴ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري " الحقوق الفكرية، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 13.

من خلال التعريفات السابقة لبراءة الاختراع يمكن استنتاج أنها تتميز بعدة خصائص قانونية، تتمثل في كونها من المنقولات المعنوية، إضافة إلى أنها حق مؤقت، كما أنها قابلة للتصرف والحجز عليها، وفيما يلي تحليل لهذه الخصائص:

أ- البراءة من المنقولات المعنوية:

تمنح براءة الاختراع مالكةا حقا أدبيا يتمثل في نسبة الفكرة الإبداعية إليه، وهو حق غير قابل للتنازل أو التداول، إلى جانب حق مالي يخول له استغلال الاختراع استغلالا صناعيا بعد استكمال الإجراءات القانونية. وتعد براءة الاختراع من المنقولات المعنوية لأنها تجمع بين عنصرين: الحق الأدبي والحق المالي.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المواد 8 و 10 و 11 و 12 وما بعدها من الأمر رقم 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث أقر بحق المخترع في نسبة اختراعه إليه وحمايته من أي اعتداء.¹

ب- قابلية البراءة للتصرف والنقل:

يعد حق ملكية براءة الاختراع من الحقوق المالية التي تدخل ضمن الذمة المالية للمخترع، مما يتيح له إمكانية التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية مثل البيع أو التنازل أو الترخيص أو الرهن. كما يمكن انتقال هذا الحق عن طريق الميراث أو الوصية وفقا لما نصت عليه المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع.²

غير أن هذه التصرفات لا تكون صحيحة ونافذة في مواجهة الغير إلا إذا تمت كتابيا وتم تسجيلها في سجل البراءات والإعلان عنها في النشرة الرسمية، وإلا اعتبرت باطلة قانونا.

¹ ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص التفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية wito"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 90؟

² المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

ج- البراءة حق مؤقت:

تتميز براءة الاختراع بأنها حق مؤقت يمنح المخترع حماية قانونية لمدة محددة، وبعد انقضائها يصبح الاختراع في الملك العام ومتاحا للجميع للاستغلال. ويرجع هذا الطابع المؤقت إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع في الاستفادة من اختراعه ومصلحة المجتمع في الاستفادة من الابتكارات ونشرها.

كما أن عنصر الجدة، وهو أحد أهم شروط الاختراع، لا يمكن أن يستمر إلى الأبد، مما يبرر انتهاء الحماية بمرور الزمن، وقد حدد المشرع الجزائري، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية باريس واتفاقية ترينس، مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب¹.

د- الإقليمية في حماية براءة الاختراع:

تتميز براءة الاختراع بمبدأ الإقليمية، أي أن الحماية القانونية المقررة لها لا تمتد إلا داخل حدود الدولة التي تم فيها تسجيلها ومنحها، وبالتالي فإن البراءة الممنوحة في الجزائر لا تنتج آثارها القانونية إلا داخل الإقليم الجزائري، ما لم يتم تمديد الحماية دوليا وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها².

هـ- الطابع الاستثنائي لبراءة الاختراع:

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقا استثنائيا في استغلال الاختراع ومنع الغير من استعماله أو إنتاجه أو تسويقه دون إذنه، مما يجعل هذا الحق حقا احتكاريا مؤقتا³ ويهدف هذا الطابع

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 15

² المرجع نفسه، ص 19.

³ محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1983، ص 83.

إلى حماية مجهود المخترع وتشجيع الابتكار من جهة، مع ضمان استفادة المجتمع من الاختراعات بعد انتهاء مدة الحماية من جهة أخرى.

و-قابلية البراءة للحجز:

بما أن براءة الاختراع تعد مالا منقولاً يدخل ضمن الذمة المالية للمخترع، فإنها تعتبر جزءاً من الضمان العام للدائنين، مما يجيز لهم قانوناً إمكانية الحجز عليها من أجل استيفاء حقوقهم من قيمتها أو من ثمن استغلالها.

ولصحة إجراءات الحجز، اشترط المشرع ضرورة تسجيله في سجل الاختراعات، مع تضمين جميع البيانات المتعلقة بالبراءة وبالحجز الواقع عليها، وذلك لضمان علم الغير وترتيب الآثار القانونية اللازمة.¹

يتضح من خلال خصائص براءة الاختراع أنها حق قانوني ذو طبيعة مركبة يجمع بين الجانب المالي والمعنوي، ويخضع في نفس الوقت لضوابط قانونية دقيقة تنظم استغلاله والتصرف فيه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وموقف المشرع الجزائري منها

تعد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع من المسائل التي أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً، نظراً لارتباطها المباشر بتحديد المركز القانوني للمخترع ونوع الحماية التي يقرها له القانون، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع في (الفرع الأول)، ثم بيان موقف المشرع الجزائري منها في (الفرع الثاني).

¹ محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تثار عدة آراء فقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، وسنحاول في هذا الفرع عرض مختلف الاتجاهات الفقهية مع بيان الأسس والحجج التي يستند إليها كل رأي.

أولاً: البراءة منشئة لحق المخترع

يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة الاختراع تعتبر عملاً منشئاً لحق المخترع في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة¹، حيث لا ينشأ هذا الحق بمجرد اكتشاف الاختراع أو التوصل إليه، وإنما ينشأ فقط من تاريخ الحصول على البراءة. وبالتالي فإن الآثار القانونية المترتبة عن هذا الحق، من حماية قانونية وحقوق استثنائية بالاستغلال، لا تبدأ إلا بعد منحه البراءة رسمياً.²

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه قبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع مالكا لحق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه لم يفصح عنه، وله الحق في التصرف فيه كتنزله للغير³، غير أن هذا التصرف لا ينصب على ملكية الاختراع وإنما على حق طلب البراءة أو سر الاختراع فقط.⁴ وفي حال قيام المخترع باستغلال اختراعه قبل الحصول على البراءة، فإنه لا يتمتع بالحماية المقررة لحق الملكية الصناعية، بل يعد مستغلا لسر مهني، كما يترتب على ذلك أنه إذا تقدم شخص آخر بطلب البراءة عن نفس الاختراع قبل المخترع، تكون له الأولوية في الحصول عليها متى استوفى الشروط القانونية.⁵

¹ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 24.

² نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 41.

³ حساني علي، براءة الاختراع " اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 34.

⁴ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 26.

⁵ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا: البراءة عقد بين المخترع والإدارة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة الاختراع تعد عقدا يربط بين المخترع والإدارة، إذ تستمد وجودها من توافق إرادتين¹: إرادة المخترع الذي يتقدم بطلب الحصول على البراءة مقابل الكشف عن اختراعه وإتاحته للمجتمع بعد انتهاء مدة الحماية، وإرادة الإدارة التي تمنحه حق الاحتكار والاستغلال خلال المدة القانونية المقررة.

يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن تقديم طلب البراءة يعكس رغبة المخترع في الإفصاح عن اختراعه، في حين يقابل ذلك التزام المجتمع ممثلا في الإدارة بمنحه حماية قانونية تضمن له الاستغلال الحصري. كما أن للإدارة سلطة رفض منح البراءة في حال عدم استيفاء الشروط الشكلية المقررة قانونا، مما يعزز فكرة الطابع التعاقدية لهذه العلاقة. ويعتبر هذا الاتجاه من الآراء السائدة في الفقه الفرنسي والأمريكي والبريطاني.²

ثالثا: البراءة كاشفة لحق المخترع

يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة الاختراع ليست منشئة لحق جديد، وإنما هي مجرد كاشفة لحق سابق للمخترع، حيث يكون هذا الأخير مالكا لحقه منذ لحظة التوصل إلى الاختراع،³ وتقتصر مهمة الإدارة على التحقق من الجوانب الشكلية للطلب دون التدخل في تقييم الجوانب الموضوعية للاختراع.

يستند هذا الرأي إلى أن دور الإدارة ينحصر في التأكد من احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتقديم الطلب، مثل وصف الاختراع واستيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، دون البحث في جوهر الابتكار، وبالتالي فإن المسؤولية تقع أساسا على عاتق مقدم الطلب،

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 19.

² سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 23.

بينما يقتصر دور الإدارة على نشر الاختراع بعد استكمال ملفه في الجريدة الرسمية¹، ويعتبر هذا النشر الوسيلة التي يتم من خلالها كشف سر الاختراع وإعلام الغير به.

رابعاً: البراءة قرار إداري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة الاختراع تعد قراراً إدارياً صادراً عن جهة مختصة، يتمثل في صورة شهادة رسمية تمنح للمخترع، حيث تلتزم الإدارة بمنح البراءة متى توفرت الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة، وفي المقابل يحق لها رفض منحها في حال تخلف أحد هذه الشروط، دون أن يشمل ذلك فحصاً مسبقاً لمدى جدة الاختراع أو صلاحيته للاستغلال الصناعي.²

يستند هذا الرأي إلى أن طبيعة البراءة تختلف عن العقد، لغياب التوازن التعاقدية وحرية التفاوض بين الأطراف، إضافة إلى أن آثارها القانونية لا تقوم على توافق إرادتين، بل تنشأ وفق ما يحدده القانون، حيث يبدأ بعض آثارها من تاريخ إيداع الطلب مثل الحماية المؤقتة. كما أن الإدارة والمخترع مقيدان بالنصوص القانونية التي تحدد شروط منح البراءة دون إمكانية تجاوزها.³

يضيف أنصار هذا الاتجاه أن الإدارة قد تتخذ إجراءات لاحقة مثل سحب البراءة أو منح ترخيص إجباري للغير في حالات يحددها القانون، وهو ما يؤكد أن براءة الاختراع ليست عقداً، وإنما قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة في شكل شهادة رسمية.⁴

¹ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 21.

² ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 89.

³ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 51.

⁴ ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 89.

يتبين من اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أنها نظام قانوني مركب يصعب حصره في تكييف واحد، إذ تتجاذبه اعتبارات متعددة بين الحق والقرار والعقد والكشف.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

يتضح من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لبراءة الاختراع في الجزائر أن المشرع الجزائري قد تبنى موقفا عمليا واضحا بخصوص طبيعتها القانونية، حيث جعل من دور الإدارة دورا إجرائيا وشكليا بالدرجة الأولى، يقتصر على تسلم طلب البراءة والتحقق من استيفائه للشروط الشكلية دون القيام بفحص موضوعي مسبق لمدى جدة الاختراع أو قابليته للاستغلال الصناعي، وذلك على أساس أن مسؤولية صحة المعلومات والبيانات المقدمة تقع على عاتق طالب البراءة.

وفي هذا الإطار، تلتزم الإدارة بمنح سند البراءة متى كان الملف كاملا ومستوفيا للشروط القانونية المطلوبة، كما تمارس رقابة شكلية على الطلبات المقدمة، تتمثل في التأكد من وجود الوثائق اللازمة واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا¹، وفي حال وجود نقص أو خلل في الملف، يحق لها إرجاعه إلى الطالب أو وكيله من أجل تصحيحه خلال أجل قانوني يقدر بشهرين قابل للتמיד عند الاقتضاء، بما يضمن منح فرصة لتدارك النقائص دون الإضرار بحقوق المخترع.

كما منح المشرع للإدارة صلاحية رفض إيداع الطلب في الحالات التي يكون فيها الاختراع خارج مجال الحماية القانونية أو غير قابل للتسجيل وفق النصوص المعمول بها، وهو ما يعكس حدود تدخلها في هذه المرحلة، وبناء على ذلك، تعتبر براءة الاختراع وثيقة قانونية رسمية تمنح لحماية اختراع مستوف لجميع الشروط القانونية، ويترتب على هذا التكييف أن

¹ المادة 20 الفقرة 2 من الأمر 03 07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

البراءة تعد قرارا إداريا صادرا عن الهيئة المختصة ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)¹، وهو ما يكرس الطابع الإداري والإجرائي لهذا السند القانوني.

يتضح من موقف المشرع الجزائري أنه حسم الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع باعتبارها قرارا إداريا ذا طابع إجرائي، تقوم فيه الإدارة بدور شكلي يقتصر على مراقبة الملف دون الخوض في تقييم جوهر الاختراع.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع

لا يكفي وجود اختراع لمنح الحماية القانونية له، بل يتطلب الأمر توفر مجموعة من الشروط التي حددها القانون، سواء كانت موضوعية تتعلق بجوهر الاختراع، أو شكلية ترتبط بالإجراءات الواجب اتباعها، كما أن الحصول على براءة الاختراع يمر بعدة مراحل تبدأ بإيداع الطلب وتنتهي بمنح البراءة بعد فحصها من الجهات المختصة، وهو ما يبرز أهمية الإلمام بهذه الشروط والإجراءات لضمان حماية فعالة للاختراعات، وعليه سيتم في هذا المبحث التطرق إلى شروط منح براءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم إجراءات الحصول عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط منح البراءة

إن منح براءة الاختراع لا يتم بصورة تلقائية، بل يخضع لجملة من الشروط القانونية التي تهدف إلى التأكد من جدية الاختراع وأصالته وقابليته للحماية، وذلك لضمان تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المصلحة العامة²، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية في (الفرع الأول)، ثم إلى الشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

¹ حساني علي، المرجع السابق، ص 39.

² محجوب فهيمة، نايلي أمينة، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مجموعة من المواد التي تحدد مفهوم الاختراع والشروط الواجب توفرها فيه، ومن خلالها يتبين أن الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع تتمثل في عدة عناصر أساسية، أهمها النشاط الابتكاري، إضافة إلى شروط أخرى مرتبطة بقابليته للتطبيق الصناعي ومشروعية الاختراع وعدم مخالفته للنظام العام، وأخيرا جدة الاختراع.

أولا: شرط النشاط الابتكاري

توضح المادة 03 من الأمر 03-07¹ أنه لا يكفي لمنح الحماية القانونية أن يكون الاختراع جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي، بل يجب أن يتضمن فكرة مبتكرة تتطوي على نشاط اختراعي مستقل، وقد اشترط المشرع الجزائري هذا العنصر كشرط أساسي قائم بذاته، مما يعكس تبنيه لمعيار يقوم على درجة الأصالة والابتكار الحقيقي، بحيث لا يكون الاختراع مجرد نتيجة بديهية للحالة التقنية السابقة.

ويشترط في النشاط الابتكاري أن تكون الفكرة غير واضحة لشخص مختص في المجال التقني، أي أنها تتجاوز الحلول المعروفة مسبقا، وهو ما يعرف بغياب البديهية، بما يعني أن الاختراع يجب أن يقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة قائمة،² كما أن المشرع الجزائري اعتمد في المادة 5 صورتين للاختراع، هما³: ابتكار منتج جديد أو ابتكار طريقة صنع جديدة، مما يدل على أن نطاق الحماية يشمل الجانبين المادي والإجرائي.

¹ المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 156.

³ المادة 05 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

استبعد المشرع مجموعة من المجالات من نطاق الاختراع بموجب المادة 07 من نفس الأمر¹، حيث نص على عدم اعتبار بعض الأفكار أو الأعمال من قبيل الاختراع، مثل المبادئ والنظريات العلمية، والمناهج الرياضية، وخطط التعليم والتنظيم والتسيير، وطرق العلاج الجراحي أو الطبي، ومجرد تقديم المعلومات، وبرامج الحاسوب، والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، وهو ما يبرز حرصه على حصر الحماية في الابتكارات ذات الطابع التقني القابل للتطبيق الصناعي فقط.

ثانيا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أن يكون للاختراع أثر عملي ملموس عند تطبيقه²، بحيث يساهم في حل مشكلة تقنية معينة بطريقة علمية تؤدي إلى نتيجة مادية قابلة للتحقق في الواقع³، وبالتالي لا يكفي أن يكون الاختراع مجرد فكرة أو نظرية علمية مجردة، بل يجب أن يتجسد في صورة تطبيق صناعي فعلي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 06 من الأمر 07-03⁴ المتعلق ببراءة الاختراع، مؤكدا على أن الحماية القانونية لا تمنح إلا للاختراعات التي يمكن استغلالها في المجال الصناعي، ولا يقتصر مفهوم الصناعة هنا على الإنتاج الصناعي فقط، بل يمتد ليشمل أيضا مختلف مجالات التطبيق مثل الزراعة والصناعات التحويلية وغيرها، بشرط أن يكون للاختراع أثر عملي قابل للاستغلال⁵.

¹ المادة 07 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 43.

³ عباس محمد حسني، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 73.

⁴ المادة 06 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

⁵ المادة 08 من الأمر نفسه.

وبناء على ذلك، يتم استبعاد الأفكار النظرية البحتة والاكتشافات العلمية التي تظل في إطارها الذهني دون تطبيق عملي، حيث لا تعتبر اختراعات قابلة للحماية ما لم تتحول إلى تطبيقات صناعية قابلة للاستعمال، إذ تبقى مجرد معارف علمية لا ترتب أي حق قانوني في شكل براءة اختراع.¹

ثالثا: مشروعية الاختراع وعدم مخالفته للنظام العام

يقصد بشرط مشروعية الاختراع أن يكون محل الحماية القانونية غير مخالف للآداب العامة أو للنظام العام، بحيث لا يؤدي استغلاله داخل الإقليم إلى الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، سواء من الناحية الصحية أو البيئية أو الأخلاقية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 08 من الأمر 03-07² المتعلق ببراءة الاختراع، تأكيدا على استبعاد كل اختراع يؤدي إلى نتائج ضارة بالمجتمع رغم توفر باقي الشروط القانونية.

وبناء على ذلك، فإن كل اختراع يهدف إلى أغراض غير مشروعة مثل تزييف النقود، أو فتح الخزائن بطرق غير قانونية، أو ابتكار وسائل تضر بالصحة أو البيئة، لا يمكن أن يتمتع بالحماية القانونية، ويعتبر طلب البراءة في هذه الحالة باطلا، كما يجوز الطعن فيه أمام القضاء أو إبطاله من تلقاء المحكمة باعتباره من النظام العام.³

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان في السابق يستبعد بعض المجالات مثل المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية من نطاق الحماية، إلا أن هذا التوجه تغير لاحقا، حيث أصبح من الممكن منح براءات الاختراع في هذا المجال، خاصة بعد مواعمة التشريع الوطني

¹ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 138.

² المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

³ عباس محمد حسني، المرجع السابق، ص 49.

مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)،¹ وهو ما سمح بتوسيع نطاق الحماية ليشمل حتى المنتجات في مجالات الغذاء والدواء، إلى جانب طرق التصنيع وليس فقط المنتجات النهائية.

رابعاً: جدة الاختراع

بعد أن اشترطت المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن يكون الاختراع جديداً، جاءت المادة 04 لتوضح أن الاختراع يعتبر جديداً إذا لم يكن مدرجاً ضمن حالة التقنية، حيث تشمل هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور قبل تاريخ إيداع الطلب²، سواء كان ذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الاستعمال.

يستفاد من هذا التعريف أن المقصود بجدّة الاختراع هو ابتكار شيء مادي جديد لم يكن موجوداً من قبل، يتميز بذاتية خاصة تميزه عن غيره من الحلول أو الابتكارات المماثلة، مما يمنع اختلاطه بما هو معروف سابقاً، وبذلك يعتمد المشرع الجزائري على مفهوم الجدة المطلقة، أي أن الاختراع يفقد صفته الجديدة إذا كان قد تم الكشف عنه في أي زمان أو مكان داخل الدولة أو خارجها قبل تقديم طلب الحماية أو طلب الأسبقية.

تقاس جدة الاختراع في القانون الجزائري مقارنة بالحالة التقنية، والمقصود بها كل ما أصبح في متناول الجمهور من معارف أو معلومات تسمح لرجل المهنة بإعادة إنتاج الاختراع

¹ المادة 08 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، الجريدة الرسمية العدد 81، ص 05.

² المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

دون جهد ابتكاري إضافي¹، وعليه يعتبر الاختراع فاقدًا للجدة إذا سبق نشره أو استعماله أو تم تقديم طلب براءة بشأنه أو الكشف عن عناصره الجوهرية بأي وسيلة كانت.

غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جدته، رغم الكشف عنه، وذلك حفاظًا على حقوق المخترع، ومن أهم هذه الحالات:

أ- إفشاء سر الاختراع دون رضا صاحبه:

إذا تم الكشف عن الاختراع نتيجة فعل غير مشروع أو تعسفي قبل تقديم طلب الحماية، سواء من طرف الغير أو نتيجة خيانة أمانة، فإن ذلك لا يفقده الجدة، شريطة أن يتم تقديم طلب الحماية خلال أجل قانوني محدد،² وهو ما يهدف إلى حماية المخترع من الاعتداءات غير المشروعة على اختراعه.

ب- كشف الاختراع من طرف المخترع أو سابقه في الحق:

قد يضطر المخترع إلى الكشف عن اختراعه في بعض الحالات دون أن يفقد ذلك الجدة، مثل التجارب الأولية أو العروض التي تهدف إلى تمويل المشروع، أو العرض في المعارض الدولية، حيث يسمح له القانون بالاستفادة من حق الأولوية إذا تم إيداع الطلب خلال مدة محددة بعد العرض، كما يضمن له حق الأسبقية إذا سبق له إيداع طلب في دولة أخرى، وذلك خلال مهلة اثني عشر شهرًا وفقًا لاتفاقية باريس،³ بما يحافظ على حقوقه في مختلف الدول الأعضاء.

تتضح أهمية الشروط الموضوعية في كونها الأساس الجوهري لقيام براءة الاختراع، إذ تضمن أن يكون محل الحماية جديدًا ومبتكرًا وقابلًا للتطبيق الصناعي ومشروعًا.

¹ عباس محمد حسني، المرجع السابق، ص 55.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 65.

³ المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة، يشترط القانون توفر مجموعة من الشروط الشكلية اللازمة للحصول على سند الحماية، والتي تتعلق أساسا بصاحب الحق في تقديم الطلب وبمحتوى هذا الطلب والإجراءات المرتبطة به.

أولا: صاحب الحق في تقديم الطلب

يتم تقديم طلب براءة الاختراع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف كل شخص طبيعي توصل إلى اختراع بوسائله الخاصة، سواء كان جزائريا أو أجنبيا، كما يجوز له إيداع الطلب بنفسه أو عن طريق وكيل قانوني، كما يثبت هذا الحق أيضا للخلف العام في حالة وفاة المخترع.

وفي حالة الإنابة، يجب على المخترع تقديم تصريح يثبت فيه حقه في الاختراع، ويتضمن هذا التصريح بيانات المخترع وهوية المودع والشخص المستفيد من البراءة، مع بيان واضح لرغبة المخترع في التنازل عن حقه، إضافة إلى تحديد عنوان الاختراع.

كما قد يتوصل إلى الاختراع أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يعتبر الاختراع ملكا مشتركا بينهم، وينتقل الحق إلى ورثتهم وفقا لنص المادة 01 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع¹، ويجب عليهم تقديم طلب مشترك، وإذا تقدم عدة أشخاص بصفة مستقلة لنفس الاختراع، فإن الأولوية تكون لمن قام بإيداع الطلب أولا.

كما قد يكون المخترع شخصا معنويا، خاصة إذا كان العامل داخل مؤسسة، وهنا يميز المشرع الجزائري بين عدة حالات، منها:²

¹ المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² المادة 17 من نفس الأمر.

أ- اختراع الخدمة:

هي الاختراعات التي ينجزها العامل أثناء تنفيذ عقد العمل الذي يتضمن مهمة ابتكارية، سواء بناء على تكليف صريح بإجراء أبحاث ودراسات، أو باستخدام وسائل المؤسسة وإمكاناتها، حيث تحدد الاتفاقية بين الطرفين حقوق كل منهما في هذا الاختراع.

ب- الاختراع الذي يتوصل إليه الشريك صاحب حصة العمل:

هو الحالة التي يكون فيها الشخص شريكا داخل مؤسسة ويساهم بعمله في تطوير أو إنجاز اختراع معين، حيث يتم تحديد حقوقه وفقا لطبيعة مساهمته والاتفاقات المنظمة للعلاقة بين الشركاء.

ثانيا: إجراءات ايداع طلب الحماية

تنص المادة 20 من الأمر 03-07¹ المتعلق ببراءة الاختراع على أنه يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع تقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة، يتضمن مجموعة من الوثائق والعناصر التي تسمح بدراسة الاختراع والتأكد من استيفائه للشروط القانونية.

يفهم من هذه المادة إن إيداع طلب الحماية يتم إما مباشرة لدى الجهة المختصة أو عن طريق مراسلة مع اشعار بالاستلام أو أي وسيلة تثبت الإيداع، كما يشترط أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط، إلا اذا كانت الاختراعات مترابطة وتشكل فكرة ابتكارية واحدة، وذلك لتفادي جمع عدة اختراعات في طلب واحد مما قد يعرقل عملية الفحص والدراسة.

¹ المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

ويجب أن يتضمن ملف الطلب مجموعة من العناصر الأساسية، حددها المشرع في المادة 02 من الأمر 07-03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275، ويمكن تلخيصها فيما يلي:¹

أ- طلب التسليم (استمارة الطلب):

يتم تحريره على استمارة رسمية تقدمها المصلحة المختصة، ويتضمن بيانات المودع مثل الاسم واللقب والجنسية والعنوان، وبيانات الوكيل ان وجد، مع ذكر اسم المخترع أو المخترعين عند الاقتضاء، كما يجب أن يكون مؤرخا وممضى من طرف صاحبه أو وكيله، وفي حالة تعدد المودعين يكفي توقيع أحدهم على الأقل.

ب- وصف الاختراع:

يعد الوثيقة الأساسية في ملف البراءة، إذ يهدف الى شرح الاختراع بشكل واضح وكامل يمكن رجل المهنة من فهمه وتنفيذه، لذلك يجب ان يتضمن جميع التفاصيل التقنية الضرورية، وأن يكون دقيقا وغير غامض، وإلا يتم استدعاء المودع لتصحيح الملف خلال أجل شهرين تحت طائلة اعتبار الطلب مسحوبا،² كما يخضع الوصف لشروط شكلية محددة قانونا.

ج- الرسومات:

تستعمل الرسومات لتوضيح الاختراع وتفسيره بشكل أدق، خاصة في حالة وجود غموض في الوصف، ويجب ان تكون واضحة ومعدة وفق معايير تقنية محددة، وتقدم في نسختين، أصلية ونظير، على ورق مناسب يضمن وضوحها واستمراريتها، بما يسمح بفهم البنية التقنية للاختراع.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54 ، مؤرخة في 07 أوت 2005، ص 04.

² المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

د-مطلب أو مطالب الحماية:

تمثل جوهر طلب البراءة، إذ تحدد نطاق الحماية القانونية المطلوبة بدقة، وتبين العناصر التي يسعى المخترع الى حمايتها، كما تسمح للمحاكم بتحديد حالات التقليد أو التعدي، ويجب أن تستند بشكل مباشر إلى الوصف التقني للاختراع وتكون متطابقة معه.

هـ-الوصف المختصر:

هو ملخص موجز ودقيق لمضمون الاختراع، يهدف إلى إعطاء فكرة عامة عنه بطريقة واضحة، ويساعد في تسهيل الإطلاع السريع على طبيعة الاختراع دون الدخول في التفاصيل التقنية الكاملة.¹

تتمثل الشروط الشكلية في مجموعة من الإجراءات والوثائق التي تنظم عملية إيداع طلب البراءة وتضبطها قانونياً، وتهدف إلى ضمان وضوح الطلب ودقته وتسهيل دراسته من قبل الجهات المختصة بشكل منظم وفعال.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على براءة الاختراع

تمر عملية الحصول على براءة الاختراع بعدة مراحل قانونية وإدارية منظمة، تهدف إلى ضمان دراسة الطلب بشكل دقيق والتأكد من مدى استيفائه للشروط المطلوبة قبل منحه الحماية القانونية، وتعد هذه الإجراءات وسيلة لضبط منح البراءات وتقاضي منحها بغير وجه حق، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إيداع طلب براءة الاختراع في (الفرع الأول)، ثم إلى فحص الطلب ومنح البراءة في (الفرع الثاني).

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05، السابق ذكره.

الفرع الأول: إيداع طلب براءة الاختراع

يعد إيداع طلب براءة الاختراع المرحلة الأولى والأساسية للحصول على الحماية القانونية، حيث يتم تقديم طلب كتابي صريح من طرف المخترع أو من ينوب عنه إلى المصلحة المختصة ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مرفقا بجميع الوثائق القانونية المطلوبة مثل وصف الاختراع والمطالب والرسومات عند الاقتضاء والوصف المختصر ووثائق إثبات دفع الرسوم،¹ ويشترط أن يكون الطلب واضحا وكاملا وأن يتعلق باختراع واحد فقط، مع مراعاة احترام الشكل القانوني للاستمارة والبيانات الواجب ذكرها، مثل هوية المودع وعنوانه وبيانات الوكيل إن وجد،² حتى يتمكن المختصون من فحصه ودراسته بطريقة دقيقة ومنظمة.

يترتب على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع عدة آثار قانونية مهمة، من بينها:

أ- حق الأسبقية:

يكرس المشرع الجزائري مبدأ الأسبقية الشكلية، حيث يمنح الحق في البراءة لمن قام بإيداع الطلب أولا في حال توصل عدة أشخاص بشكل مستقل إلى نفس الاختراع، كما يمكن لطالب البراءة التمسك بحق الأولوية في حالة سبق له إيداع طلب في دولة أخرى،³ حيث يعتبر تاريخ الإيداع الأول هو نفسه المعتمد في الجزائر وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ب- سريان مدة الحماية القانونية:

تبدأ مدة الحماية القانونية للاختراع من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ منح البراءة، وقد حددها المشرع الجزائري بعشرين سنة، يتمتع خلالها المخترع بحق احتكار استغلال اختراعه

¹ محبوب فهمية، نايلي أمينة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014م، ص 22.

² المرجع نفسه، ص 23.

³ المادة 13 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

واستثماره مالياً، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح الاختراع في الملك العام ويمكن للجميع الاستفادة منه دون قيود.¹

ج- الحماية المؤقتة للاختراع:

يترتب على إيداع طلب براءة الاختراع تمتع المخترع بحماية مؤقتة خلال فترة دراسة الطلب، حيث تمنحه هذه الحماية حق منع الغير من تقليد اختراعه أو استغلاله بشكل غير مشروع، إلى غاية صدور قرار منح البراءة أو رفضها.²

يتبين أن إيداع طلب براءة الاختراع يشكل نقطة انطلاق أساسية لترتيب آثار قانونية مهمة تحمي حقوق المخترع.

الفرع الثاني: فحص الطلب ومنح البراءة

أولاً: فحص الطلب

يختلف نظام فحص طلبات براءات الاختراع من تشريع إلى آخر، حيث تبنت القوانين المقارنة ثلاثة اتجاهات رئيسية في كيفية معالجة طلبات الحماية، وذلك تبعاً لمدى تدخل الإدارة في فحص الاختراع من الناحية الشكلية والموضوعية.

أ- نظام عدم الفحص المسبق:

يقوم هذا النظام على الاكتفاء بالفحص الشكلي فقط لطلب البراءة، حيث يقتصر دور الإدارة على التأكد من استيفاء الوثائق والإجراءات الشكلية دون التحقق من الشروط الموضوعية للاختراع مثل الجدة والنشاط الابتكاري وقابلية الاستغلال الصناعي، مع استثناء محدود يتعلق بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، ويتميز هذا النظام بالبساطة والسرعة في معالجة

¹ المادة 21 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² المادة 21 من نفس الأمر.

الطلبات¹، إلا أنه يؤدي إلى ضعف القيمة القانونية للبراءة الصادرة، نظرا لعدم التحقق من جديتها بشكل دقيق.

ب- نظام الفحص المسبق:

يقوم هذا النظام على فحص شامل للطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية، حيث تقوم الإدارة أو الجهات المختصة بالاستعانة بالخبراء لإجراء تقييم دقيق للاختراع ومدى قابليته للاستغلال الصناعي، ويمنح هذا النظام قوة قانونية أكبر لشهادة البراءة، إذ يمكن الاعتماد عليها كدليل على جدية الاختراع، كما يقلل من النزاعات المستقبلية حول صحتها، غير أنه يتسم بالبطء والتعقيد في الإجراءات.²

ج- النظام المختلط:

يجمع هذا النظام بين النظامين السابقين، حيث تقتصر الإدارة في البداية على الفحص الشكلي للطلب والتأكد من استيفاء الشروط القانونية، ثم تصدر موافقة مؤقتة يتم الإعلان عنها، مع فتح المجال أمام الغير للاعتراض، وبعد دراسة الاعتراضات، يمكن للإدارة قبول الطلب أو رفضه، ويؤخذ على هذا النظام أنه قد يسمح في بعض الحالات بصدور براءات غير دقيقة في حال عدم الاعتراض عليها.³

يتبين أن أنظمة فحص براءات الاختراع تختلف بين التشريعات بحسب درجة التدقيق في دراسة الطلب، كما أن الهدف المشترك بينها هو تحقيق التوازن بين سرعة منح الحماية وضمان جودة ومصادقية البراءة.

¹ عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 83.

² علي حساني، المرجع السابق، ص 142.

³ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: منح البراءة

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة تسليم براءة الاختراع بعد استكمال مراحل الفحص والتأكد من استيفاء الشروط القانونية، كما يقوم بقيدها في السجل الخاص بالبراءات، إضافة إلى الإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية، بما يتيح للغير إمكانية الاطلاع عليها وممارسة حق الاعتراض عند الاقتضاء.

أ-الإعلان عن البراءة ونشرها:

بعد انتهاء عملية الفحص والتأكد من استيفاء الطلب لكافة الشروط القانونية، تقوم الجهة المختصة بإصدار وثيقة براءة الاختراع، شريطة أن يكون الملف كاملا ومستوفيا من الناحية الشكلية، أما في حالة وجود نقص أو خلل، فيتم استدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف خلال أجل شهرين قابل للتمديد عند الضرورة، وإذا لم يتم التصحيح خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مسحوبا.¹

وعقب ذلك، يتم تسجيل البراءة في سجل البراءات، مع تدوين جميع البيانات المتعلقة بالاختراع وصاحبه، كما يتم تمكين الجمهور من الاطلاع على ملف البراءة الذي يشمل الطلب ووصف الاختراع ورسوماته وباقي البيانات المرتبطة به، ويستكمل هذا الإجراء بنشر البراءة في النشرة الرسمية،² وهذا يهدف إلى إعلام الكافة بوجودها وترتيب آثارها القانونية.

ب-الاعتراض على منح البراءة:

يهدف نشر براءة الاختراع إلى تمكين كل ذي مصلحة من مراقبة مدى احترام الشروط القانونية، حيث يفتح المجال أمام الغير لتقديم اعتراض على منح البراءة إذا تبين له عدم توفر

¹ محجوب فهيمة، نايلي أمينة، المرجع السابق، ص 35.

² المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

الشروط الموضوعية أو الشكلية للاختراع، ويتم هذا الاعتراض أمام مكتب البراءات وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.¹

يشكل هذا الحق وسيلة قانونية مهمة لضمان صحة البراءات الممنوحة، والحد من منح براءات لا تستوفي الشروط.

يتضح أن مرحلة تسليم براءة الاختراع تشمل إجراءات النشر والرقابة من قبل الغير، كما تعكس هذه المرحلة حرص المشرع على ضمان شفافية النظام القانوني وتحقيق حماية فعالة ومتوازنة للاختراعات.

¹ المادة 34 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

الفصل الثاني : الآثار القانونية والحماية
الجزائية لبراءة الاختراع في القانون
الجزائري

تترتب عن براءة الاختراع مجموعة من الآثار القانونية التي تمنح المخترع مركزا قانونيا متميزا يخول له الاستثناء باستغلال اختراعه والتصرف فيه وفق ما يقرره القانون الجزائري، وفي المقابل يفرض عليه ذلك الالتزام بجملة من الواجبات التي ترمي إلى ضمان الاستغلال الفعلي لهذا الابتكار وعدم تعطيله عن أداء وظيفته الاقتصادية، كما يبرز إلى جانب ذلك نظام الحماية الجزائية الذي أقره المشرع لمواجهة مختلف صور الاعتداء على هذا الحق، من خلال تجريم أفعال التقليد والاستعمال غير المشروع وتقرير جزاءات تكفل حماية براءة الاختراع وتعزيز فعاليتها في الواقع العملي.

ومن هذا المنطلق سوف مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

يترتب عن منح براءة الاختراع أثر قانوني مهم يتمثل في إحداث مركز قانوني خاص للمخترع يجعله يتمتع بسلطة استثنائية على ابتكاره، بما يتيح له التحكم في استغلاله واستثماره على نحو يحقق له عائدا اقتصاديا، وفي المقابل يترتب عليه ذلك جملة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان عدم تعطيل هذا الابتكار عن أداء دوره في التنمية الاقتصادية وتشجيع الإبداع، ولهذا سوف نتناول في هذا الإطار حقوق صاحب براءة الاختراع (المطلب الأول) ثم، الالتزامات مالك القراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع للمخترع مركزا قانونيا متميزا يخول له الاستئثار بالاستفادة من ابتكاره، بما يمكنه من التحكم في طرق استغلاله واستثماره وتحقيق عائد اقتصادي منه، وهو ما يعكس الطبيعة الاحتكارية لهذا الحق، ولهذا سوف نتناول في هذا الإطار الحق في احتكار الاستغلال (الفرع الأول) ثم، حق التصرف ورهن واحتجاز البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في احتكار الاستغلال

يقصد باحتكار الاستغلال حق صاحب براءة الاختراع في الاستفادة من اختراعه ماليا بجميع الوسائل التي يراها مناسبة، سواء تعلق الأمر بصناعة المنتج أو النموذج أو الرسم، أو بيعه أو تصديره، أو منح تراخيص للغير باستغلاله، وذلك دون أي قيد سوى أن يكون هذا الاستغلال مشروعاً.¹

¹ صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 67.

أولاً: مضمون هذا الحق

حدد المشرع الجزائري مضمون هذا الحق في المادة 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نصت على أن براءة الاختراع تخول لمالكها حقوقاً استثنائية تتمثل في منع الغير من القيام ببعض الأفعال دون إذنه، وذلك على النحو الآتي:¹

أ) إذا كان موضوع الاختراع منتجاً، فإنه يمنع على الغير صنع هذا المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

ب) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فإنه يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج الناتج عنها مباشرة، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده للأغراض نفسها دون إذن صاحب البراءة.

يتبين من خلال هذه المادة أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حقاً استثنائياً في استغلال اختراعه والاستفادة منه مالياً بجميع الطرق المشروعة، مع منع أي استعمال من قبل الغير إلا بترخيص منه، أو في إطار الترخيص الإجباري الذي يقره القانون.

ويتجلى نطاق هذا الحق في عدة صور، أهمها:²

-الحق في صنع المنتج محل براءة الاختراع.

-الحق في استعمال طريقة الصنع المحمية قانوناً.

-الحق في بيع المنتج أو عرضه للبيع أو استيراده للأغراض التجارية.

¹ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 113.

² محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 74.

ثانيا: القيود الواردة على حق الاحتكار

الأصل أن المخترع متى حصل على براءة الاختراع يصبح مالكا لها، ويكون له الحق في الاستثناء باستغلالها ومنع الغير من استعمالها دون موافقته، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل وأقر مجموعة من القيود التي تحد من هذا الاحتكار وتستثني بعض الحالات من نطاق الحماية، وتتمثل فيما يلي:

أ- القيد المتعلق بالغرض من استعمال براءة الاختراع:

استثنى المشرع بعض الأفعال من نطاق الحماية المقررة لبراءة الاختراع، بحيث لا تعتبر اعتداء على الحق الاستثنائي، وقد نص على ذلك في المادة 12 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث جاء فيها أن الحقوق المترتبة عن البراءة لا تشمل إلا الأعمال الصناعية أو التجارية، ولا تمتد إلى:¹

- الأعمال المنجزة لأغراض البحث العلمي.

- الأعمال المتعلقة بالمنتج بعد طرحه في السوق بطريقة مشروعة.

- استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأجنبية التي تدخل الإقليم الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

يتضح من ذلك أن المشرع حصر نطاق الحماية في الأعمال ذات الطابع الصناعي والتجاري فقط، واستبعد الأعمال العلمية والبحثية التي لا تهدف إلى الاستغلال الاقتصادي المباشر.

¹ المادة 12 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

ب- القيد المتعلق بحالة السابق في الحق:

يتمثل هذا القيد في منح الحماية للشخص الذي كان يستغل الاختراع أو يقوم بتحضيرات جدية لاستغلاله قبل تاريخ إيداع طلب البراءة، شريطة أن يكون حسن النية¹، وقد نصت المادة 14 من الأمر 03-07 على أنه إذا قام شخص، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية، بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع، أو قام بتحضيرات جدية لذلك، فإنه يحق له الاستمرار في الاستغلال رغم صدور البراءة.²

ويستفاد من هذا النص أن المشرع اعترف بحق المستخدم السابق في الاستمرار في الاستغلال في حدود ما كان يقوم به فقط دون التوسع فيه، كما لا يجوز له نقل هذا الحق إلا مع المؤسسة أو الجزء الذي يتم فيه الاستغلال، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية المخترع الجديد وعدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية الذي سبق إلى الاستغلال الفعلي للاختراع.

الفرع الثاني: حق التصرف ورهن واحتجاز البراءة

أولاً: حق التصرف

تمنح براءة الاختراع مالكة حقاً مزدوجاً، يتمثل من جهة في حق أدبي يثبت له نسبة الفكرة الابتكارية إليه، وهو حق مرتبط بشخصه لا يقبل الانتقال أو التصرف فيه، ومن جهة أخرى في حقوق مالية تدخل في نطاق الذمة المالية وتخضع لأحكام الانتقال والتصرف،³ حيث تنتقل

¹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 48.

² المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

³ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 120.

براءة الاختراع إلى الورثة عند وفاة صاحبها،¹ كما يمكن أن تكون محلا للتصرف بمختلف صوره القانونية، سواء عن طريق التنازل أو الرهن أو الحجز أو منح تراخيص باستغلالها.²

✓ التنازل عن براءة الاختراع:

يجوز لمالك البراءة أن يتنازل عنها بعوض أو بدون عوض، كما هو الحال في الهبة، وتطبق في هذه الحالة أحكام القانون المدني لغياب نصوص خاصة، ويمكن أن يكون التنازل كلياً بحيث تنتقل جميع الحقوق المرتبطة بملكية البراءة إلى المتنازل له، فيصبح له الحق في استغلالها والتصرف فيها بكافة الوسائل القانونية، بما في ذلك بيعها أو رهنها أو منح تراخيص للغير باستغلالها، كما يكون له الحق في مباشرة الدعاوى القضائية عند الاعتداء على هذا الحق.³

وقد يكون التنازل جزئياً، حيث يقتصر على بعض الحقوق دون غيرها، مثل التنازل عن حق الإنتاج أو حق تسويق المنتجات أو تحديد الاستغلال في مدة زمنية معينة أو في نطاق جغرافي محدد، وفي هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل له إلا الحقوق التي يشملها الاتفاق فقط دون غيرها من الحقوق المرتبطة بالبراءة.⁴

يجب إثبات عملية التنازل عن براءة الاختراع كتابة، وتنتقل الملكية بين المتنازل والمتنازل له بمجرد إبرام العقد، غير أن التصرفات الواردة على ملكية البراءة لا تكون نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بها إلا من تاريخ التأشير بالتنازل في سجل البراءات، إذ يعتبر هذا الإجراء شرطاً أساسياً لانتقال الملكية،⁵ كما يعد ضرورياً للاحتجاج بالتصرف تجاه الغير، وبالتالي فإن

¹ أنظر المواد 77 و 17 و 11 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع.

² نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 260.

³ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 121.

⁴ نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 263.

⁵ المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

عدم التسجيل يجعل المتنازل له في وضع غير محمي قانونا وقد يعرضه لاعتداءات متعددة، كما لا يمكنه رفع دعوى التقليد في حالة إعادة التصرف في نفس البراءة لفائدة أكثر من شخص.¹

ويترتب عن التنازل انتقال جميع الحقوق المرتبطة بالبراءة، سواء تعلق الأمر بملكية الاختراع أو حق استغلاله أو حق مباشرة الدعاوى القضائية ضد المعتدين بما في ذلك المتنازل نفسه، كما ينشئ هذا التصرف التزامات متبادلة بين الطرفين، أهمها التزام المتنازل بالتسليم وضمان تمكين المتنازل له من الاستغلال الفعلي للاختراع المحمي قانونا، ولا يقتصر التسليم في مجال براءة الاختراع على معناه التقليدي الضيق، بل يمتد إلى تمكين المستفيد من ممارسة كافة حقوق الاستغلال.²

يحق للمتنازل له المطالبة بفسخ العقد أو التعويض في حالة إخلال المتنازل بالتزامه بالتسليم أو الإخلال بأي التزام جوهري مرتبط بعقد التنازل.³

قد يجري المخترع بعض التعديلات أو التغييرات أو الإضافات على اختراعه بما يمكنه من التقدم بطلب الحصول على براءة إضافية، مع وجوب دفع الرسوم المحددة قانونا بشكل مستقل عن تلك المدفوعة بخصوص البراءة الأصلية⁴، وهو ما يطرح إشكالا حول مدى انتقال هذه التحسينات إلى المتنازل له أم لا؟.

ولإجابة عن هذا الإشكال، يتم التمييز بين حالتين: فإذا تمت هذه التحسينات قبل إبرام عقد التنازل، فإنها تنتقل مع البراءة الأصلية إلى المتنازل له، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك،

¹ المادة 361 من القانون المدني.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 148.

³ المرجع نفسه، ص 149.

⁴ المادة 15-16 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

أما إذا تمت بعد إبرام العقد، فإنها لا تنتقل إليه إلا بموجب عقد جديد مستقل، باعتبار أن البراءة الإضافية تعد مستقلة عن البراءة الأصلية، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.¹

ثانيا: حق رهن واحتجاز البراءة

يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يرهنها ضمنا لدين مترتب في ذمته، غير أن هذا التصرف أثار جدلا فقهيًا، حيث ذهب اتجاه إلى معارضة رهن البراءة لكونه يتعارض مع الغاية من الاختراع المتمثلة في تحقيق المنفعة العامة والخاصة في آن واحد، إذ قد يؤدي الرهن إلى تجميد استغلال الحق إلى حين الوفاء بالدين، ما لم تخضع هذه العملية لنظام قانوني خاص شبيه بما هو معمول به في المحل التجاري.²

استقر المشرع الجزائري على إمكانية رهن البراءة مع الإبقاء على حقوق الملكية لدى المدين الراهن، دون انتقالها إلى الدائن المرتهن، الذي يقتصر دوره على الحفاظ على قيمة الحق وعدم الإضرار به في الوسط التجاري.

وقد يقع الرهن بصورة مستقلة على براءة الاختراع، أو يكون تابعا للمحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، ويشترط لصحة الرهن أن يتم في شكل مكتوب وإلا كان باطلا، كما يجب تسجيل عقد الرهن في السجل الخاص بالبراءات حتى يكون نافذا في مواجهة الغير، حتى ولو كانت البراءة جزءا من محل تجاري مرهون.³

ونظرا لكون البراءة ذات قيمة مالية، فإنه يجوز كذلك الحجز عليها من طرف دائني مالكةا، على أن يتم تبليغ الحجز ومحضر البيع إلى الجهة المختصة قصد التأشير به في السجلات

¹ العمري صالحة، الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، ملتقى دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 23 و24 أكتوبر 2013.

² عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، عمان، ط1، 2011، ص 221.

³ المادة 36 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

الرسمية، ولا يكون له أثر تجاه الغير إلا من تاريخ هذا التسجيل، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يضع قواعد تفصيلية خاصة بالرهن أو الحجز، مما يجعل القواعد العامة هي المطبقة في هذا المجال.¹

كما يتعين على الدائن الحاجز تبليغ الحجز إلى جميع الأطراف ذات الصلة، سواء مالك البراءة أو الهيئة المختصة أو كل من له حق مرتبط بها، ويتم ذلك عن طريق محضر غير قضائي، مع ضرورة تقديم طلب لتثبيت الحجز قصد وضع البراءة في إجراءات البيع، وإلا اعتبر الحجز باطلا وفق ما يقرره القانون.²

يتضح أن حق التصرف في براءة الاختراع يعكس الطابع المالي لهذا الحق ويؤكد قابليته للتداول كعنصر من عناصر الذمة المالية، إذ يتيح لمالكة استثماره بمرونة من خلال التنازل أو الرهن أو الحجز، غير أن المشرع لم يتركه مطلقا بل أحاطه بضوابط شكلية وقانونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات وحماية حقوق الغير.

المطلب الثاني: التزامات مالك البراءة

يقابل الامتيازات التي يتمتع بها صاحب البراءة مجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون لضمان عدم تعطيل هذا الحق عن أداء وظيفته الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق التوازن بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة، ولهذا سوف نتناول في هذا الإطار الالتزام بدفع الرسوم (الفرع الأول) ثم، الالتزام باستغلال براءة الاختراع (الفرع الثاني).

¹ ميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 120.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم

تنص المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن مدة براءة الاختراع تكون عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.¹

ويتضح من هذا النص أن المشرع ألزم صاحب البراءة بتسديد نوعين من الرسوم، باعتبارها شرطا أساسيا لاكتساب الحماية القانونية واستمرارها.

أولا: رسم التسجيل

يقصد برسم التسجيل ذلك الرسم الذي يدفعه المخترع عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، حيث يعد من الوثائق الأساسية اللازمة لقبول الطلب من طرف الإدارة المختصة، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات الحماية دون إثبات تسديده، وفي حالة عدم دفع هذا الرسم فإن الطلب يبقى غير مستوف للشروط القانونية، مما يؤدي إلى عدم استكمال إجراءات منحه، ويتم تسليم وصل يثبت دفع هذا الرسم مباشرة عند إيداع الطلب.²

ثانيا: رسم الإبقاء

يقصد برسم الإبقاء ذلك الرسم الذي يلتزم صاحب براءة الاختراع بتسديده سنويا وبصفة منتظمة وفق نظام تصاعدي، حيث تتزايد قيمته تدريجيا مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة الحماية، ويهدف هذا التصاعد إلى تخفيف العبء المالي عن المخترع في المراحل الأولى التي تتطلب نفقات كبيرة مرتبطة بالتجارب والإعداد للاستغلال، مقابل رفع قيمة الرسوم في المراحل

¹ المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 301.

اللاحقة التي غالبا ما يكون فيها الاختراع أكثر مردودية،¹ ويترتب عن عدم تسديد هذا الرسم سقوط الحق في الحماية القانونية للبراءة.

ثالثا: رسم شهادة الإضافة

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرسوم في المادة 15 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث يلتزم المخترع بتسديد رسم خاص عند تقديم طلب للحصول على شهادة إضافة²، وذلك في حالة إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع الأصلي، وتعد هذه الرسوم مستقلة عن تلك المفروضة على البراءة الأصلية، إذ تخضع لتنظيم قانوني خاص يحدد قيمتها وشروط دفعها³.

تحدد قيمة هذه الرسوم بموجب قانون المالية، حيث نص القانون رقم 2002-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 في مادته 11 على تحديد رسم الإيداع والقسط السنوي الأول بمبلغ 7500 دج، و5000 دج كرسوم للنشر، و5000 دج بالنسبة للأقساط السنوية من السنة الثانية إلى الخامسة، و8000 دج من السنة السادسة إلى العاشرة، و12000 دج من السنة الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة، و18000 دج من السنة السادسة عشرة إلى العشرين، وتعد هذه الرسوم مقابلا للحماية التي توفرها الدولة للمخترع ونظير حق الاحتكار الذي يتمتع به في استغلال اختراعه⁴.

¹ نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 301.

² المادة 15 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

³ العمري صالحة، المرجع السابق، ص 10.

⁴ المادة 11 من القانون رقم 2002-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

في حالة امتناع صاحب البراءة عن دفع الرسوم في الآجال المحددة قانونا، يترتب عن ذلك سقوط الحق في الحماية¹، غير أن المشرع الجزائري منح له مهلة إضافية تقدر بستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء السنة، يتمكن خلالها من تسديد الرسوم المستحقة مع دفع رسم إضافي عن التأخير، كما يمكنه الاستفادة من فرصة أخرى بعد انقضاء هذا الأجل، وذلك بتقديم طلب مبرر إلى الجهة المختصة لإعادة تأهيل حقه، وتبقى سلطة قبول هذا الطلب من عدمه خاضعة لتقدير الإدارة المختصة.

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع

إلى جانب التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم، يلتزم كذلك باستغلال الاختراع موضوع البراءة استغلالا فعليا وجادا، وذلك بكل الوسائل المشروعة التي من شأنها تحقيق الفائدة الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يقتصر دور البراءة على منح صاحبها حقا احتكاريا، بل يقابله واجب يتمثل في توظيف هذا الاختراع لخدمة المجتمع والمساهمة في التنمية الوطنية²، فالحماية القانونية التي توفرها الدولة لا تهدف فقط إلى مكافأة المخترع، وإنما أيضا إلى ضمان انتقال ثمار الابتكار إلى الواقع العملي.

ويجد هذا الالتزام مبرره في كون البراءة تمنح للمخترع نظير ما بذله من جهود مادية ومعنوية، على أساس أن يقوم باستغلال اختراعه بما يسمح بنشر منافعه وتحقيق التقدم التقني، غير أن الواقع قد يكشف عن حالات لا يتم فيها استغلال البراءة بالشكل المطلوب، سواء بعدم استغلالها مطلقا أو باستغلالها بشكل محدود لا يلبي حاجيات السوق³، وهو ما قد ينعكس سلبا على

¹ المادة 54 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 127.

³ المادة 38 الفقرة 3 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

الاقتصاد الوطني،¹ خاصة إذا تعلق الأمر باختراعات ذات أهمية حيوية كالمجالات المرتبطة بالصحة العامة أو الأمن أو متطلبات التنمية.

وفي مثل هذه الحالات، تتدخل الدولة من خلال آليات قانونية تضمن عدم تعطيل الاختراعات، وذلك بالسماح للغير باستغلالها في إطار ما يعرف بالتراخيص الإجبارية، والتي تعد وسيلة لتحقيق التوازن بين مصلحة صاحب البراءة والمصلحة العامة، من خلال الحد من الطابع المطلق لحق الاحتكار وضمان استغلال الاختراع بشكل فعلي يخدم المجتمع.²

أولاً: الرخص الإجبارية كقيد على حق استغلال براءة الاختراع

يعد حق استغلال براءة الاختراع من الحقوق المقيدة، إذ يخضع لجملة من الضوابط التي تفرضها اعتبارات المصلحة العامة، ومن أبرزها نظام الرخص الإجبارية الذي يسمح للغير باستغلال الاختراع دون موافقة مالكه في حالات معينة، خاصة عند عدم استغلاله أو عدم كفاية هذا الاستغلال، وذلك بهدف تفادي احتكار غير مبرر قد يضر بالاقتصاد أو يحول دون تلبية حاجيات المجتمع، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو ضمان وظيفة اجتماعية لبراءة الاختراع إلى جانب وظيفتها الاقتصادية.³

أ- شروط منح الترخيص الإجبارية:

أخضع المشرع الجزائري منح الرخص الإجبارية لجملة من الشروط التي يجب توافرها حتى تتمكن الجهة المختصة من الترخيص للغير باستغلال الاختراع، وذلك ضماناً لعدم التعسف في استعمال هذا النظام الاستثنائي.

¹ المادة 49 الفقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² قاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 236

³ عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 100.

✓ انتفاء الأعذار المشروعة:

يشترط لمنح الترخيص الإجبارية أن يثبت عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته دون وجود مبرر مشروع، إذ لا يكفي مجرد عدم الاستغلال لمنح هذا الترخيص، بل يجب التأكد من غياب أسباب قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادة صاحب البراءة تبرر هذا الوضع، وهو ما يكرس مبدأ العدالة في التعامل مع مالك البراءة.¹

✓ حق مالك البراءة في التعويض:

يستفيد صاحب البراءة من تعويض عادل مقابل منح الترخيص الإجبارية، يراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع وظروف الاستغلال، بما يضمن عدم الإضرار بحقوقه المالية رغم تقييد حقه في الاحتكار، ويخضع تقدير هذا التعويض لاعتبارات موضوعية مرتبطة بطبيعة الاختراع وحجم الاستفادة منه.²

✓ التفاوض المسبق مع مالك البراءة:

يفرض المشرع على طالب الترخيص الإجبارية أن يثبت قيامه بمحاولات جدية للحصول على ترخيص تعاقدية من صاحب البراءة بشروط معقولة، وأن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح، وهو ما يعكس الطابع الاستثنائي للرخص الإجبارية التي لا تلجأ إليها إلا بعد استنفاد الوسائل الودية.³

¹ هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 51.

² عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 119.

³ المرجع نفسه، ص 117.

✓مقدرة طالب الترخيص على الاستغلال:

يشترط كذلك أن يكون طالب الترخيص قادرا على استغلال الاختراع بصفة فعلية، وأن يقدم الضمانات اللازمة لذلك، حتى يتحقق الهدف من منح الترخيص، والمتمثل في تدارك النقص في الاستغلال وتلبية حاجيات السوق، فلا يمنح هذا الحق إلا لمن يثبت جديته وقدرته على تحقيق الغاية المرجوة.¹

كما أن الترخيص الإلزامية يمنح بصفة شخصية للمرخص له، ولا يجوز التنازل عنه إلا في حدود ضيقة، كأن يكون ذلك مع المؤسسة أو المحل الذي يستغل فيه الاختراع، وذلك حفاظا على الغاية التي منح من أجلها.

ب- حالات منح الترخيص الإلزامية:

رغم الطابع الاستثنائي الذي يميز حق صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه، إلا أن المشرع الجزائري أقر استثناءات تتيح للغير الحصول على ترخيص إجباري دون موافقته، وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة ومنع التعسف في استعمال هذا الحق، وقد نظم هذه الحالات في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ويمكن إجمالها فيما يلي:

✓الرخصة الإلزامية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه:

تمنح هذه الرخصة في حال عدم استغلال الاختراع خلال المدة القانونية المحددة، أو استغلاله بشكل غير كاف لا يلبي حاجيات السوق، حيث يحق لأي شخص طلب هذا الترخيص بعد مرور أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، ويهدف هذا الإجراء إلى منع تعطيل الاختراعات وضمان توظيفها بما يخدم الاقتصاد الوطني.²

¹ المادة 40 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² هدى جعفر ياسين الموسوي، المرجع السابق، ص 93.

✓الرخصة الإجبارية للاختراعات التابعة أو المرتبطة:

تتحقق هذه الحالة عندما يوجد ارتباط تقني بين اختراعين مملوكين لشخصين مختلفين، بحيث لا يمكن استغلال الاختراع الثاني إلا بالاعتماد على الاختراع الأول، وفي حال رفض صاحب البراءة الأولى منح ترخيص تعاقدى، يجوز لمالك البراءة الثانية طلب ترخيص إجباري، بشرط أن ينطوي اختراعه على تقدم تقني معتبر وأن تكون له أهمية اقتصادية واضحة، بما يبرر تقييد الحق الأول لصالح تطوير الابتكار.¹

✓الرخصة الإجبارية لدواعي المنفعة العامة:

تمنح هذه الرخصة بقرار من السلطة المختصة دون الحاجة إلى موافقة صاحب البراءة أو المرور بإجراءات التفاوض، وذلك عندما تقتضي المصلحة العامة استغلال الاختراع، خاصة في المجالات الحيوية مثل الصحة العامة، الأمن الوطني، التغذية أو دعم قطاعات اقتصادية استراتيجية، ويكون الهدف من ذلك وضع الاختراع في خدمة المجتمع مع ضمان تعويض مناسب لمالك البراءة يراعي قيمته الاقتصادية.²

✓الرخصة الإجبارية في مجال الأدوية والمواد الصيدلانية:

تكتسي هذه الحالة أهمية خاصة نظرا لارتباطها بحقوق أساسية كالصحة، حيث يجوز منح ترخيص إجباري لاستغلال براءات الاختراع المتعلقة بالأدوية في حال عدم كفايتها لتلبية حاجيات السوق، أو ارتفاع أسعارها بشكل مبالغ فيه، أو تعلقها بأمراض خطيرة أو مستعصية، وذلك بهدف ضمان توفر الأدوية بأسعار معقولة وتحقيق الأمن الصحي للمجتمع.³

✓الرخصة الإجبارية لتصحيح الممارسات غير التنافسية:

¹ محمد محسن إبراهيم النجار، المرجع السابق، ص 80.

² المرجع نفسه، ص 81.

³ رسم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص 157.

أجاز المشرع كذلك منح ترخيص إجباري في حال ثبوت وجود ممارسات منافية لقواعد المنافسة، كاستعمال البراءة بشكل تعسفي أو فرض قيود تعاقدية تضر بالسوق، حيث تتدخل السلطة المختصة لمنح هذا الترخيص بهدف إعادة التوازن إلى السوق وحماية المنافسة المشروعة.¹

يتبين أن الالتزام باستغلال براءة الاختراع يهدف إلى ضمان تحويلها إلى أداة فعالة تخدم الاقتصاد والمجتمع بدل بقائها حقا احتكاريًا معطلاً.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

تقوم الحماية المقررة لبراءة الاختراع على جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى صون هذا الحق من كل اعتداء غير مشروع، من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس به خاصة صور التقليد والاستغلال غير المصرح به، مع وضع إجراءات قانونية تسمح لصاحب الحق بمباشرة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى تقرير جزاءات رادعة تكفل فعالية الحماية وتضمن احترام الحقوق المترتبة عن الاختراع في الواقع العملي، ولهذا سوف نتناول في هذا الإطار الجرائم الواقعة على براءة الاختراع (المطلب الأول) ثم، إجراءات التقاضي والجزاءات المقررة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على براءة الاختراع

تتناول هذه الجزئية مختلف الأفعال التي تشكل اعتداء على الحق الممنوح للمخترع، من خلال المساس بجوهر الحماية القانونية التي يقرها القانون لبراءة الاختراع، وهو ما يستدعي تحديد صور هذه الجرائم بدقة لبيان نطاق التجريم والحدود الفاصلة بين الفعل المشروع وغير المشروع، ولهذا سوف نتناول في هذا الإطار جريمة تقليد الاختراع (الفرع الأول) ثم، الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد (الفرع الثاني).

¹ رسم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع

يعد التقليد من أبرز صور الاعتداء على براءة الاختراع، إذ يقوم على محاكاة المنتج أو الابتكار المحمي بشكل يؤدي إلى تشابه جوهري بينه وبين الأصل، بما قد يسبب تضليلا لدى الجمهور وصعوبة التمييز بينهما، خاصة بالنسبة للمستهلك العادي الذي لا يتمتع بدقة الملاحظة الكافية.

أولاً: المقصود بجريمة التقليد

تقوم جريمة تقليد الاختراع على كل فعل عمدي يمس الحقوق المترتبة عن براءة الاختراع دون وجه حق، وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الأفعال جنحة تقليد وفقا للمادة 61 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، دون أن يضع تعريفا دقيقا لها، مما دفع الفقه إلى بيان مفهومها.¹

أ-تعريف التقليد:

يقصد بتقليد الاختراع محاكاة الابتكار المحمي قانونا عن طريق نسخ عناصره الأساسية أو بعضها، مع إمكانية إدخال بعض التعديلات الشكلية التي لا تغير من طبيعته، بحيث يظهر في النهاية منتج مشابه للأصل من شأنه إحداث اللبس في ذهن الجمهور.²

ويعرف أيضا بأنه كل اعتداء غير مشروع على الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، من خلال استغلال المنتج أو إنتاجه أو بيعه أو الاستفادة منه دون ترخيص من صاحبه، مما يجعل عنصر الرضا أو الإذن أساسا لنفي وصف الجريمة، فكل استغلال يتم بناء على ترخيص قانوني لا يعد تقليدا.³

¹ عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 229.

² عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 123.

³ العمري صالحة، المرجع السابق، ص 138.

ب- معايير تقدير فعل التقليد:

يطرح تحديد وجود جريمة التقليد إشكالا عمليا يتعلق بمدى تحقق التشابه بين الاختراع الأصلي والمنتج محل النزاع،¹ لذلك استقر الفقه على مجموعة من المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير هذا الفعل وتكييفه قانونا.

1- العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف:

يعتمد في تقدير التقليد على مدى التشابه بين الاختراعين أكثر من التركيز على نقاط الاختلاف، إذ يكفي أن يكون هناك تقارب كبير في العناصر الأساسية للمنتج من حيث الوظيفة أو الشكل أو طريقة الأداء²، بحيث يؤدي هذا التشابه إلى احتمال تضليل الجمهور، ولذلك يقوم القاضي بالمقارنة بين أوجه الشبه التي قد تؤدي إلى اللبس وليس بين أوجه الاختلاف التي لا تؤثر في قيام الجريمة.

2- العبرة بالجوهر لا بالمظهر:

لا يعتد بالتعديلات الشكلية أو الإضافات الجزئية التي قد تطرأ على الاختراع الأصلي إذا كانت لا تمس جوهره، إذ أن قيام جريمة التقليد لا ينتفي بمجرد إدخال تغييرات سطحية أو شكلية، ما دام الأصل قد تم نسخه في مضمونه الأساسي، كما أن درجة الإلتقان في التقليد ليست شرطا لقيام الجريمة، إذ يكفي وجود محاكاة ولو بسيطة طالما تحققت عناصر التشابه المؤثرة، وتبقى مسألة تقدير التقليد من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.³

¹ عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 232.

² زينة غانم عبد الجبار الصفار، ص 92.

³ صالح زين الدين، المرجع السابق، ص 152.

ثانيا: أركان جريمة التقليد

تخضع جريمة تقليد الاختراع كباقي الجرائم في قانون العقوبات إلى مجموعة من الأركان القانونية التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها مجتمعة، بحيث يؤدي تخلف أحدها إلى انتفاء المسؤولية الجزائية، وعليه فإن قيام هذه الجريمة يرتكز على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أ-الركن الشرعي:

يقوم الركن الشرعي على مبدأ الشرعية الجزائية القائم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"¹ وهو ما يعني أنه لا يمكن متابعة أو معاقبة أي شخص إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه منصوصا عليه قانونا كجريمة ومعاقبا عليه، وفي هذا الإطار اعتبر المشرع الجزائري جريمة تقليد الاختراع فعلا مجرما بنص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث حدد الأفعال المكونة لجريمة التقليد ورتب عليها المسؤولية الجزائية.²

ويشترط لتطبيق هذا النص أن يكون محل الحماية متمتعا ببراءة اختراع مسجلة ومشهرة قانونا، لأن التسجيل والنشر يشكلان وسيلة لإعلام الغير بوجود الحق،³ وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالجهل به، كما أن وصف التقليد لا يقوم إلا إذا وقع الاعتداء على اختراع محمي قانونا وضمن الشروط التي حددها المشرع.

يتضح أن الركن الشرعي هو الأساس الذي يمنح لجريمة تقليد الاختراع طابعها القانوني، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص جزائيا إلا بوجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبته.

¹ سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 118.

² المرجع نفسه، ص 119.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1998، ص 144.

ب-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الخارجي الملموس الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على الحق المحمي قانونا، سواء كان هذا السلوك فعلا إيجابيا أو امتناعا يترتب عنه ضرر، وهو الأساس الذي تتجسد من خلاله الجريمة في الواقع.¹

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر مترابطة، هي النشاط الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية، حيث يتمثل النشاط الإجرامي في كل فعل يؤدي إلى الاعتداء على الحقوق الاستثنائية لصاحب البراءة، مثل صنع المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون إذن، أو استعمال طريقة الصنع المحمية قانونا أو استغلال المنتج الناتج عنها.²

ويشترط لقيام هذا الركن أن يتم الفعل دون موافقة صاحب البراءة، إذ إن وجود الإذن أو الترخيص ينفي الطابع غير المشروع للسلوك، كما أن مجرد وقوع الفعل لا يكفي، بل يجب أن يترتب عنه اعتداء فعلي على حق محمي قانونا، بما يجعل من عدم الرضا عنصرا جوهريا في تكوين الجريمة.³

يتضح أن الركن المادي هو التجسيد الفعلي للجريمة في الواقع من خلال سلوك مادي يمس حقوق صاحب البراءة دون إذن، حيث لا تقوم الجريمة إلا بوقوع اعتداء فعلي يترتب عنه ضرر، مع ضرورة تحقق عنصر عدم الرضا باعتباره جوهر عدم المشروعية.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

² صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 153.

³ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2001، ص 88.

ج-الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية للجاني أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، والتي تقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله ينصب على اختراع محمي ببراءة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل عن قصد.¹

ويتمثل القصد الجنائي في علم الجاني بجميع عناصر الجريمة كما حددها القانون، مع اتجاه إرادته إلى الاعتداء على الحق المحمي دون وجه حق، سواء كان ذلك باستغلال الاختراع أو تقليده أو تسويقه²، ويستفاد من نص المادة 61 من الأمر 03-07 أن جريمة التقليد تعد جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر هذا القصد.

ولا يشترط المشرع الجزائري سوء نية خاصة، بل يكفي تحقق العلم والقيام بالفعل المجرم، حتى ولو ادعى الفاعل حسن نيته، وذلك لأن نظام تسجيل البراءات ونشرها يفترض علم الكافة بها، مما يجعل الجهل بها غير مقبول كدفع للإعفاء من المسؤولية.³

وقد يرتكب جريمة التقليد أكثر من شخص، سواء بصفة فاعل أصلي أو فاعل تبعي، حيث يعد فاعلا أصليا كل من يشارك في التنفيذ المادي للجريمة بإرادته، بينما قد يتحمل الفاعل التبعي المسؤولية في حال كان على علم بالفعل وشارك فيه، أما من يثبت حسن نيته وجهله بطبيعة الفعل فقد يعفى من المسؤولية في بعض الحالات وفق ظروف الواقعة.⁴

يتبين أن الركن المعنوي يعكس الجانب النفسي للجريمة، إذ لا يكفي وقوع الفعل المادي بل يجب أن يصدر عن علم وإرادة تتجه إلى الاعتداء على الحق المحمي.

¹ صالح زين الدين ، المرجع السابق، ص 152.

² سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 165.

³ المرجع نفسه، ص 166.

⁴ صالح زين الدين ، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد

وسع المشرع الجزائري نطاق الحماية الجزائية لبراءة الاختراع ليشمل بالإضافة إلى فعل التقليد نفسه مجموعة من الأفعال التي تمثل امتدادا له أو نتيجة مباشرة له، وذلك قصد سد كل المنافذ التي يمكن أن يستغلها الغير لترويج المنتجات المقلدة أو الاستفادة منها،¹ وقد نص عليها في المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وهي أفعال تتصل جميعها بالتعامل غير المشروع في الأشياء المقلدة.

1- جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة:

تقوم هذه الجريمة عندما يتدخل الشخص في تداول منتجات ثبت أنها ناتجة عن تقليد اختراع محمي، سواء كان ذلك عن طريق بيعها مباشرة أو مجرد عرضها في الأسواق أو المحلات التجارية أو عبر وسائل الترويج المختلفة، ويعد هذا الفعل حلقة أساسية في سلسلة الاعتداء على حق المخترع لأنه يهدف إلى إدخال المنتج المقلد إلى الدورة الاقتصادية.²

ومن حيث الأركان، فهي تقوم على ركن شرعي يتمثل في نص المادة 61 من الأمر 03-07 التي جرمت هذا الفعل، وركن مادي يتجسد في فعل البيع أو العرض للمنتجات المقلدة مع ثبوت صفتها المقلدة، إضافة إلى ركن معنوي يتمثل في علم الجاني بأن هذه المنتجات مقلدة واتجاه إرادته إلى التعامل بها رغم ذلك.³

¹ عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 126.

² سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 161.

³ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 93.

2- جريمة إخفاء أشياء مقلدة:

تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص بحياسة أو تخزين منتجات مقلدة بطريقة سرية أو غير ظاهرة، بقصد حفظها أو تمكين الغير من الاستفادة منها لاحقاً، وهي جريمة تهدف إلى محاربة الوسائل غير المباشرة التي تساعد على استمرار تداول المنتجات المقلدة في السوق.¹

وتقوم أركانها على ركن شرعي يتمثل في التجريم الوارد في المادة 61، وركن مادي يتمثل في فعل الإخفاء أو الحيازة غير المشروعة لمنتجات مقلدة،² أما الركن المعنوي فيتجسد في علم الفاعل بطبيعة هذه المنتجات المقلدة وإرادته في الاحتفاظ بها أو التستر عليها.³

3- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني:

تعد هذه الجريمة من صور الاعتداء العابر للحدود على براءة الاختراع، وتقوم عندما يتم إدخال منتجات مقلدة إلى الدولة سواء عن طريق الاستيراد التجاري أو التهريب أو أي وسيلة إدخال غير مشروعة،⁴ مما يؤدي إلى توسيع نطاق انتشار هذه المنتجات داخل السوق الوطنية.

أما أركانها، فتقوم من الناحية الشرعية على نص التجريم في المادة 61 من الأمر 03-07، ومن الناحية المادية على فعل إدخال أو استيراد المنتجات المقلدة إلى الإقليم الوطني، في حين يتمثل الركن المعنوي في علم الجاني بطبيعة هذه المنتجات المقلدة واتجاه إرادته إلى إدخالها وتوزيعها داخل السوق رغم ذلك.⁵

¹ زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 93.

² محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 74.

³ المرجع نفسه، ص 75.

⁴ سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 337.

⁵ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 156.

يتبين أن المشرع لم يكتف بتجريم فعل تقليد الاختراع فقط، بل أحاطه بسلسلة من الأفعال المساندة التي تهدف إلى تضيق الخناق على تداول المنتجات المقلدة ومنع استفادتها في السوق.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي والجزاءات المقررة

يخص هذا المحور الوسائل القانونية التي تمكن صاحب براءة الاختراع من مباشرة حقه في الحماية أمام الجهات القضائية، إلى جانب تحديد النتائج القانونية المترتبة عن ثبوت الاعتداء، بما يضمن فعالية الردع وحماية الابتكار، ولهذا سوف نتناول في هذا الإطار إجراءات التقاضي الواجب اتباعها (الفرع الأول) ثم، الجزاءات المقررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التقاضي الواجب اتباعها

خول المشرع لمالك براءة الاختراع حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه في حال وقوع أي اعتداء عليها، سواء عن طريق رفع دعوى مدنية تهدف إلى وقف الاعتداء وجبر الضرر، أو عن طريق تحريك الدعوى العمومية التي تهدف إلى معاقبة الجاني متى توافرت أركان الجريمة، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للقانون.

أولاً: الجهة القضائية المختصة

تحدد الجهة المختصة بنظر دعاوى الاعتداء على براءة الاختراع انطلاقاً من طبيعة الجريمة ومكان وقوعها، حيث يشترط أن يكون الاعتداء قد وقع داخل إقليم الدولة التي سجل فيها الاختراع وتمتع بالحماية القانونية، وأن يكون ذلك خلال مدة الحماية المقررة قانوناً، أما الأفعال السابقة للتسجيل فلا تعد اعتداء إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون.¹

¹ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 396.

ومن حيث الاختصاص النوعي، فإن هذه الجرائم تعد جنحا، وبالتالي فإن الجهة المختصة هي القسم الجزائي بالمحكمة الابتدائية باعتباره الجهة المخولة بالفصل في هذا النوع من القضايا، أما من حيث الاختصاص المحلي، فيرجع إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض عليهم¹، وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة تعدد أماكن ارتكاب الجريمة، مثل التقليد في مكان والبيع في مكان آخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي وقع فيها أحد الأفعال المكونة للجريمة أو التي تم فيها ضبط الفاعل أو المنتج المقلد، مع مراعاة ظروف كل قضية على حدة لتحديد الجهة الأكثر ارتباطا بالفعل الإجرامي.²

ثانيا: أطراف الدعوى

يحدد القانون الأشخاص الذين يملكون حق تحريك الدعوى في جرائم الاعتداء على براءة الاختراع، سواء كانت دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أو دعوى جزائية تهدف إلى معاقبة الجاني، وذلك بشرط إثبات وقوع الاعتداء بكافة الوسائل القانونية.

أ-المبدأ: صاحب البراءة

الأصل أن الحق في رفع الدعوى يعود لصاحب براءة الاختراع باعتباره المالك الأصلي للحق المحمي قانونا، فهو المتضرر المباشر من أي اعتداء يقع عليه، وله وحده سلطة حماية استغلال اختراعه ومباشرة الإجراءات القضائية ضد كل من يمس بهذا الحق³، وقد أكد المشرع

¹ حسان علي، المرجع السابق، ص 191.

² سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 397.

³ عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 253.

ذلك في المادة 44 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي خولت له أو خلفه الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الأفعال المجرمة.

ب-الاستثناءات:

رغم أن المبدأ العام يمنح الحق لصاحب البراءة، إلا أن القانون وسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم مباشرة الدعوى في حالات معينة، حيث يمكن للورثة في حالة وفاة المالك الأصلي أن يحلوا محله في حماية الحق ومتابعة المعتدين عليه، كما يمكن للمتنازل له أن يرفع الدعوى بعد انتقال الحق إليه بموجب عقد صحيح، إضافة إلى المرخص له بالاستغلال في حدود ما يسمح به العقد¹، مع إمكانية تدخل النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لتحريك الدعوى العمومية باعتبار أن الاعتداء على براءة الاختراع يمس النظام العام والاقتصاد الوطني.

ثالثاً: طرق الإثبات

يمكن إثبات التقليد بجميع الطرق باعتباره واقعة مادية، حيث يقع عبء الإثبات على المدعي الذي يجب عليه إثبات فعل التقليد وموضوعه، أي تحديد الشيء محل التقليد ونسبة هذا الفعل إلى المدعى عليه. ومع ذلك، فإن القانون يخفف من هذا العبء على المدعي، إذ يسمح للقاضي في بعض الحالات بنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، كما يتيح للمدعي وسائل خاصة لإثبات التقليد، مثل إعداد وصف تفصيلي للمنتوج محل النزاع واتخاذ إجراءات الحجز التحفظي.

وقد يواجه المدعي صعوبة في إثبات أن الغير قد استعمل الطريقة المحمية بالبراءة، بل قد يستحيل عليه ذلك في بعض الحالات، لذلك أجابت المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه إذا وُجد احتمال قوي بأن المنتوج المطابق قد تم الحصول عليه

¹ حمادي الزويبر، المرجع السابق، ص 209.

بالطريقة المحمية،¹ ولم يستطع صاحب البراءة تبرير اختلاف الطريقة المستعملة، جاز للقاضي أن يُلزم المدعى عليه بإثبات أن الطريقة التي استعملها تختلف عن الطريقة المحمية. وإذا عجز عن ذلك، يُعتبر المنتج ناتجاً عن الطريقة المحمية وبالتالي مقلداً.

مع ذلك، يجب على القاضي مراعاة المصالح المشروعة للمدعى عليه، خاصة ما يتعلق بعدم إفشاء أسرارهِ الصناعية والتجارية أثناء تقديم الأدلة.

أما فيما يخص إعداد الوصف التفصيلي وتوقيع الحجز، فهي من الإجراءات التحفظية التي تُعتمد في إثبات الاعتداء على حق البراءة، نظراً لخطورة التقليد وسهولة ضياع الأدلة أو إخفائها،² لذلك أجاز القانون لصاحب البراءة اللجوء إلى القضاء لاتخاذ هذه الإجراءات ضد المعتدي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الإجراءات بشكل مفصل في الأمر 07-03 أو في المرسوم التشريعي 17-93، بل أشار إليها بصورة أوضح في النصوص السابقة المتعلقة بشهادات المخترعين،³ كما نصت المادة 44 الفقرة 1 من الأمر الساري على أنه إذا أثبت المدعي وقوع أحد الأفعال الماسة بالبراءة، جاز للقضاء الحكم بالتعويض المدني، مع إمكانية الأمر بوقف الأعمال المعتدية واتخاذ أي إجراء آخر يقرره التشريع المعمول به.⁴

توضح إجراءات التقاضي في مجال براءة الاختراع خصوصية الحماية القانونية الممنوحة للمخترع من خلال تنظيم واضح يضمن سرعة حماية الحق وردّ الاعتداء، كما تحقق توازناً بين تمكين صاحب البراءة من اللجوء إلى القضاء واحترام الضمانات الإجرائية للأطراف الأخرى.

¹ المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق ذكره.

² حساني علي، المرجع السابق، ص 199.

³ صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 161.

⁴ حساني علي، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

أحاط المشرع الجزائري حماية براءة الاختراع بمجموعة من الجزاءات التي تجمع بين الحماية المدنية والحماية الجزائية، حيث لم يكتف بتقرير التعويض المدني، بل أقر عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لكل من يعتدي على هذا الحق، وذلك بهدف تحقيق الردع العام والخاص وضمان فعالية الحماية القانونية.

أولاً: العقوبات الأصلية

نص المشرع في المادة 62 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع على أن كل عمل متعمد يشكل جنحة تقليد يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 2500000 دج و 10000000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو ما يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة المناسبة حسب ظروف كل قضية وملابساتها.¹

ويلاحظ أن المشرع قد وحد العقوبة بين جريمة التقليد والأفعال المرتبطة بها كبيع أو إخفاء أو استيراد الأشياء المقلدة، رغم اختلاف درجة الخطورة بينها، وهو ما اعتبره بعض الفقه غير دقيق، لأن جريمة التقليد تعد أخطر من غيرها من الأفعال التابعة لها.

كما يؤخذ على التشريع الجزائري عدم تحديده بوضوح لعقوبة الشريك في هذه الجرائم، على الرغم من إمكانية تعدد المساهمين فيها، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي تميز بين الفاعل الأصلي والمساهم.

ومن جهة أخرى، فإن رفع العقوبات مقارنة بالتشريعات السابقة يعكس توجه المشرع نحو تشديد الحماية الجزائية للبراءة، نظراً لخطورة هذه الأفعال على الاقتصاد الوطني، إلا أن فعالية الغرامة

¹ نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 234.

تبقى محل نقاش، خاصة إذا قورنت بالأرباح الكبيرة التي قد يجنيها الجاني من هذه الأنشطة غير المشروعة.¹

كما يلاحظ كذلك أن المشرع لم ينص صراحة على نظام خاص للعقوبة في حالة العود، وهو ما كان معمولاً به في بعض النصوص السابقة التي كانت تشدد العقوبة في حال تكرار الجريمة، مما يطرح تساؤلاً حول مدى كفاية الردع في هذا الجانب.

ثانياً: العقوبات التبعية (التكميلية)

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الحماية الفعلية لبراءة الاختراع والحد من آثار الاعتداء عليها، غير أن الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لم ينص عليها بشكل صريح ومفصل كما كان عليه الحال في النصوص السابقة، بل اكتفى بإشارات عامة تفتح المجال لتقدير القضاء وفق القواعد العامة.

أ- المصادرة:

تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية، وتتمثل في نزع ملكية الأشياء المستعملة أو المتحصلة من الجريمة لفائدة الدولة، وتشمل في جرائم تقليد الاختراع الآلات والأدوات التي استعملت في عملية التقليد، إضافة إلى المنتجات المقلدة ذاتها، وذلك بهدف منع إعادة استعمالها في ارتكاب نفس الجريمة مستقبلاً.²

ويجوز للقاضي أن يأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة إذا ثبت وجود أفعال غير مشروعة أو انتفاء حسن النية، كما يمكن في بعض الحالات تسليم الأشياء المصادرة إلى

¹ رسم سعودي سماوي، المرجع السابق، ص 197.

² المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، 1966.

صاحب البراءة، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وهو ما يعكس الطابع الوقائي لهذه العقوبة إلى جانب بعدها الردعي.¹

أ-الإتلاف:

يقصد بالإتلاف القضاء على المنتجات المقلدة وإعدامها نهائيا، وكذا الوسائل والأدوات التي استعملت في تصنيعها، وهو إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث لا يحكم به إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، خاصة عندما تكون المصادرة غير كافية لمنع إعادة تداول هذه المنتجات في السوق.²

ويكتسي الإتلاف أهمية خاصة في الحالات التي تتعلق بمنتجات تمس الصحة أو السلامة العامة مثل الأدوية أو المواد الغذائية غير المطابقة للمواصفات، حيث يصبح التخلص منها ضرورة لحماية المستهلك ومنع أي خطر محتمل.³

ج-نشر الحكم القضائي:

يعد نشر الحكم وسيلة إضافية لإعادة الاعتبار لصاحب البراءة، ويتمثل في إعلان منطوق الحكم الصادر ضد مرتكب جريمة التقليد في وسائل الإعلام أو في أماكن يحددها القاضي، وذلك على نفقة المحكوم عليه، وقد يتم النشر مرة واحدة أو أكثر حسب تقدير المحكمة.⁴

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق غرض مزدوج، يتمثل في جبر الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة من جهة، وإعلام الجمهور والمتعاملين في السوق بوجود فعل تقليد من جهة أخرى، بما يساهم في تعزيز الشفافية والردع العام في المجال الاقتصادي.⁵

¹ فرحة زرواي صالح، المرجع السابق، ص 182.

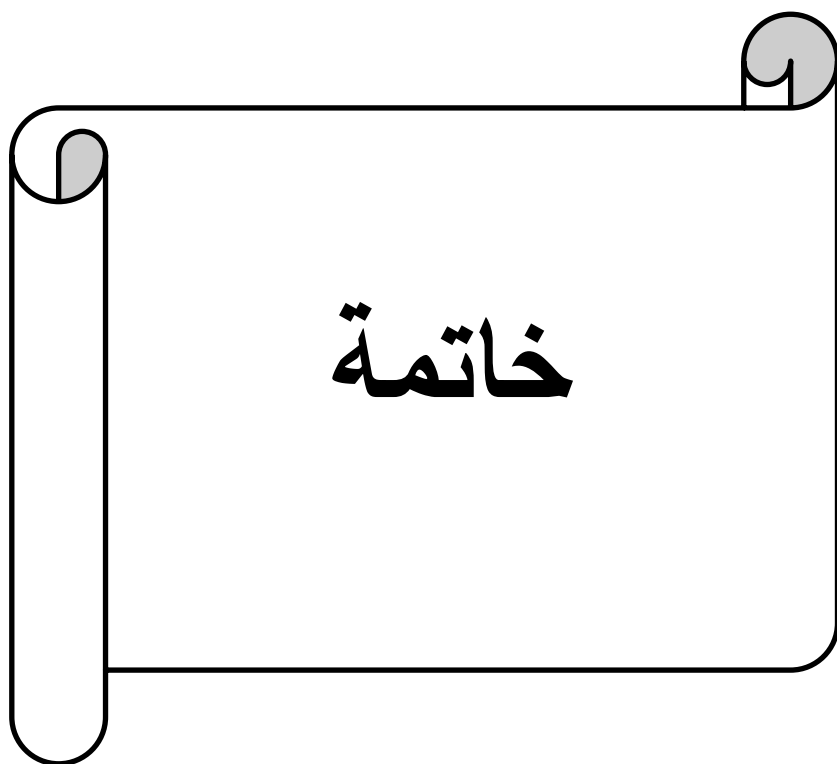
² صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 469.

³ حساني علي، المرجع السابق، ص 207.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 215.

تظهر الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على براءة الاختراع مزيجا من العقوبات الأصلية والتكميلية التي تهدف إلى تحقيق الردع وحماية الحقوق الفكرية بشكل فعال.

⁵ فرحة زرواي صالح، المرجع السابق، ص 183.



في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الآليات القانونية لحماية براءات الاختراع في القانون الجزائري، يتضح أن حماية الابتكار لم تعد مجرد خيار قانوني، بل أصبحت ضرورة اقتصادية وعلمية تفرضها التحولات التكنولوجية المتسارعة وما يرافقها من تحديات تتعلق بالاعتداء على الحقوق الفكرية، وقد حاولت هذه الدراسة الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية لبراءة الاختراع من حيث مفهومها وشروطها وآثارها، إضافة إلى آليات الحماية المدنية والجزائية التي أقرها المشرع الجزائري، بهدف تقييم مدى فعاليتها في ضمان حقوق المخترعين وتشجيع الإبداع والابتكار.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

- أن براءة الاختراع تعد وسيلة قانونية لحماية الابتكار ومنح المخترع حقا استثنائيا على اختراعه.
- أن المشرع الجزائري نظم بشكل دقيق شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع.
- أن منح البراءة يترتب آثارا قانونية مهمة تتعلق بحقوق والتزامات مالكيها.
- أن للمخترع حق الاستغلال الحصري لابتكاره خلال مدة الحماية القانونية.
- أن براءة الاختراع قابلة للتصرف فيها من خلال البيع أو الترخيص أو الرهن.
- أن الالتزام باستغلال الاختراع يعد من أهم التزامات صاحب البراءة.
- أن التشريع الجزائري يوفر حماية مدنية ضد الاعتداء على براءة الاختراع.
- أن الحماية الجزائية تشكل وسيلة ردع مهمة ضد جرائم التقليد والانتهاك.
- أن جرائم التعدي على براءة الاختراع تأخذ صورا متعددة أبرزها التقليد والاستغلال غير المشروع.

- أن إجراءات التقاضي في هذا المجال تهدف إلى حماية سريعة وفعالة لحقوق المخترع.
- أن فعالية الحماية القانونية ترتبط بمدى تطبيق النصوص على أرض الواقع.
- أن الوعي بأهمية براءات الاختراع لا يزال بحاجة إلى تعزيز في الوسط الاقتصادي والعلمي.
- أن حماية براءات الاختراع تساهم في تشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا.
- أن المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال تحتاج إلى تطوير مستمر لمواكبة التطور التكنولوجي.
- أن تحقيق التوازن بين حماية المخترع والمصلحة العامة يعد من أهم أهداف التشريع في هذا المجال.



قائمة المصادر والمراجع



أولاً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003.
- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- إيف مارسلان، قانون وممارسة براءات الاختراع، دار ج. دلماس، باريس، ط2، 1972.
- الطاهر بن خرف الله وآخرون، التوجيه والإرشاد المدرسي في المؤسسة التربوية، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
- الفتلاوي سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.
- الحساني علي، براءة الاختراع "اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والمقارن"، دار الجامعة الجديدة، الأزرية، 2010.
- الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2008.
- الرحمن عبد الرحيم عنتر عبد، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.
- الكسواني عامر محمود، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، عمان، ط1، 2011.
- الناهي صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983.

- النجار محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1983.
- الموسوي هدى جعفر ياسين، التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع "دراسة مقارنة"، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003.
- حسنين محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- دوس سينوت حليم، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
- زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، القسم الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2012.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية "التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية WITO"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

-سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، 1967.

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2001.

-عباس محمد حسني، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

-نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ثانيا: المجالات والأطروحات

-محجوب فهيمة، نايلي أمينة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 2013-2014.

ثالثا: القوانين

-قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 61 لسنة 1935 المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 1970.

-القانون رقم 11-2002 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، 1966.

-المرسوم التشريعي 17-93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات،
الجريدة الرسمية العدد 81.

-المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفية إيداع براءات
الإختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54 ، مؤرخة في 07 أوت 2005.

رابعاً: الملتقيات

-العمري صالحه، الابتكارات الجديدة كآلية فعالة لترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، ملتقى
دولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 23 و 24 أكتوبر
2013.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

..... مقدمة

..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

..... المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع

..... المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وخصائصها

..... الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

..... الفرع الثاني: الخصائص القانونية لبراءة الاختراع

..... المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع وموقف المشرع الجزائري منها..

..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

..... الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

..... المبحث الثاني: شروط وإجراءات الحصول على براءة الاختراع

..... المطلب الأول: شروط منح البراءة

..... الفرع الأول: الشروط الموضوعية

..... الفرع الثاني: الشروط الشكلية

..... المطلب الثاني: إجراءات الحصول على براءة الاختراع

الفرع الأول: إيداع طلب براءة الاختراع.....

الفرع الثاني: فحص الطلب ومنح البراءة.....

الفصل الثاني: الآثار القانونية والحماية الجزائية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري..

المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

الفرع الأول: الحق في احتكار الاستغلال

الفرع الثاني: حق التصرف ورهن واحتجاز البراءة

المطلب الثاني: التزامات مالك البراءة

الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم.....

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال براءة الاختراع

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على براءة الاختراع

الفرع الأول: جريمة تقليد الاختراع

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة التقليد

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي والجزاءات المقررة

الفرع الأول: إجراءات التقاضي الواجب اتباعها

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

..... خاتمة

..... قائمة المصادر والمراجع

..... فهرس المحتويات

..... ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع الآليات القانونية لحماية براءات الاختراع في القانون الجزائري، من خلال تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع وشروط وإجراءات الحصول عليها، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنها. كما تبحث الدراسة في مختلف صور الحماية المدنية والجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المخترعين، وتهدف إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات في ضمان الحماية القانونية للابتكار وتشجيع الإبداع العلمي والتقني. وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وفر إطارا قانونيا متكاملا نسبيا، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي لهذه النصوص.

الكلمات المفتاحية:

براءة الاختراع – الملكية الفكرية – الحماية القانونية – المشرع الجزائري – الابتكار.

Abstract:

This study addresses the legal mechanisms for protecting patents under Algerian law by highlighting the conceptual framework of patents, as well as the conditions and procedures for obtaining them, in addition to their legal effects. It also examines the various civil and criminal protection measures established by the Algerian legislator to safeguard inventors' rights. The study aims to evaluate the effectiveness of these mechanisms in ensuring legal protection for innovation and promoting scientific and technological creativity. The findings indicate that the Algerian legislator has provided a relatively comprehensive legal framework; however, its effectiveness remains dependent on the practical implementation of these provisions.

Keywords:

Patent – Intellectual property – Legal protection – Algerian legislator – Innovation.